أخطاء المصلين

من التكبير إلى التسليم

الطبعة الأولى
١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

رقم الإيداع : ٢٠٠١/٣٦١٢

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت : ٣٥٧٨٨٢

أخطاء المصلين

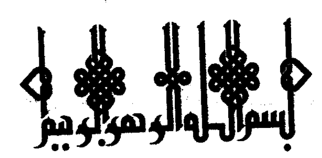
من التكبير إلى التسليم

كتبه

محمد بيومى

غفر الله له ولوالديه

مكتبة الإيمان بالمنصورة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثير ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا ﴾ .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ﴾ .

وبعد

فهذه رسالة مهمة في بابها ، رصدت فيها- قدر المستطاع - الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين ، وقد تتبعت هذه الأخطاء من بداية الصلاة حتى نهايتها .

ولابد من القول أن هذه الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين هي نتيجة عدم تنفيذ أمر النبي ﷺ " **صلوا كما رأيتموني أصلى** " [رواه البخاري]

ولو أن الناس جميعا امتثلوا هذا الأمر النبوي لما ظهرت هذه الأخطاء، لكن من المؤسف أن كثيرا من المسلمين قد أعرضوا عن هذا الأمر النبوي ، وأصبحوا يصلون كما يصلى آباؤهم ومشايخهم، فكانت النتيجة

ابتداع (أعمال ، وحركات ، وهيئات ، وصفات في ركن الإسلام العملي الأعظم بعد الشهادتين " الصلاة ") [1] .

اعلم جيداً – أخي المسلم – أن الصلاة أمرها عظيم ، وأنه يترتب عليها سائر عملك ، فقد قال النبي ﷺ : " **الصلاة هي أول ما يحاسب عليها العبد يوم القيامة، فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله** " [2]. وفى رواية أخرى " **إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة ، فإن صلحت فقد أفلح وانجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر** " [3] .

وبين النبي ﷺ أن الأخطاء التي يحدثها المصلون تنقص من أجر صلاتهم بقدر ما أحدثوا فيها ، قال ﷺ : " **إن الرجل ليصلى الصلاة ، ولعله لا يكون له منها إلا عشرها ، أو تسعها ، أو ثمنها، أو سبعها ، أو سدسها، أو خمسها ، أو ربعها ، أو ثلثها، أو نصفها** " [4].

وعملا بقول الله تعالى: ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ [المائدة : ٢] وقول النبي ﷺ " **الدين**

---

[1] –<< لا جديد في أحكام الصلاة >> الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد (ص٧) ط دار الراية .

[2] – **حسن**. رواه الطبرانى في " الأوسط " .

[3] – **حسن** : رواه أحمد (٢/٤٢٥) وأبو داود (٨٦٤) والترمذى (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٥) والحاكم (١/٢٦٢) من حديث أبى هريرة ﷺ .

[4] – **حسن**: رواه أحمد (٤/٢٦٤ و ٣١٩ و ٣٢١) وأبو داود (٧٩٦) والطيالسى (٦٥٠) وابن حبان (١٨٨٩-إحسان) من حديث عمار بن ياسر رضى الله عنه.

النصيحة " [1] أقدم لإخواني هذا الكتاب عسى أن يكون معينا لطالب النجاة بتصحيح الصلاة.

والله أسأل أن يتقبل منى هذا العمل خالصا له ، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ أو تقصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلف

[1] – رواه مسلم.

* **الإسراع في المشي إلي المسجد وعند دخوله لإدراك الركوع**

من الأخطاء الظاهرة التي يقع فيها بعض المصلين الإسراع في المشي إلي المسجد ، وخاصة إذا كان يسمع قراءة الإمام من مكبر الصوت، فيريد المصلى – بهذا الإسراع – إدراك الإمام قبل أن يركع أو يرفع رأسه من الركوع حتى لا تفوته ركعة من الصلاة.

وهذا الإسراع في المشي قد نهى عنه الرسول ﷺ بقوله " **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون ،وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " [1].

وفى رواية: " **إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " [2].

وفى رواية " **إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا فإن أحدكم إذا كان يعمد إلي الصلاة فهو في صلاة** " [3].

وفى رواية " **إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت واقض ما سبقك** " [4].

---

[1] – رواه البخاري (٦٣٦) ومسلم (١٣٣٤) كتاب الصلاة ، باب : إتيان الصلاة بوقار . والنسائي في الصلاة (٢/١١٤) باب السعي إلي الصلاة . وأبو داود في الصلاة (٥٧٢) باب : السعي إلي الصلاة . وابن ماجه في الصلاة (٧٧٥) باب: المشي إلى الصلاة . وابن ماجه .

[2] – رواه مسلم (١٣٣٦)

[3] – رواه مسلم (١٣٣٥) كتاب الصلاة ، باب: إتيان الصلاة بوقار.

[4] – رواه مسلم (١٣٣٧) كتاب الصلاة ، باب : إتيان الصلاة بوقار .

وعن أبي قتادة ﷺ قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ فسمع جلبة[١] فقال: " **ما شأنكم ؟ قالوا: استعجلنا إلي الصلاة ، قال: فلا تفعلـــوا ، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما سبقكم فأتموا** " [٢].

قال النووي: قوله ﷺ : "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلي الصلاة فهو في صلاة " فيه الندب الأكيد إلي إتيـــان الصــــلاة بسكينة ووقار، والنهى عن إتيانها سعيا سواء فيه صلاة الجمعة وغيرهـــا ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا. والمراد بقول الله تعـــالى: ﴿ **فاسعوا إلي ذكر الله** ﴾ الذهاب ، يقال: سعيت في كذا أو إلي كذا إذا ذهبـــت إليــه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **وأن ليس للإنسان إلا ما سعى** ﴾ .

قال العلماء: والحكمة في إتيانها بسكينة والنهى عن السعي أن الذاهب إلي صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغي أن يكون متأدبا بآدابها وعلى أكمل الأحوال ، وهذا معنى الرواية الثانية: " **فإن أحدكم إذا كان يعمـد إلي الصلاة فهو في صلاة** ".

---

(١) – جلبة: أي أصواتا لحركتهم وكلامهم واستعجالهم.

(٢) – رواه البخاري (٦٣٥) كتاب الصلاة ، باب: قول الرجل : فاتتنا الصلاة. ومسلم (١٣٣٨) كتاب الصلاة، باب: إتيان الصلاة بوقار وأحمد (٥/٣٠٦) .

وقوله ﷺ : " **إذا أقيمت الصلاة** " إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعيا في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى ، وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ : " **فإن أحدكم إذا كان يعمد إلي الصلاة فهو في صلاة** " وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلي الصلاة ، وأكد ذلك تأكيدا آخر قال: " **فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا** " فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما لمن يخاف فوت بعض الصلاة ، فصرح بالنهى وإن فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل فيما فات.

وقوله ﷺ : " **وما فاتكم** " دليل على جواز قول: فاتتنا الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه ، وبهذا قال جمهور العلماء ، وكرهه ابن سيرين وقال: إنما يقال: لم ندركها.

وقوله ﷺ : " **وما فاتكم فأتموا** " هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته ، وفى رواية " **واقض ما سبقك** " واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه آخرها[1] ، وعكسه أبو حنيفة رضي الله عنه وطائفة ، وعن مالك وأصحابه روايتين كالمذهبين. وحجة هؤلاء " **واقض ما سبقك** " وحجة الجمهور أن أكثر الروايات " **وما فاتكم فأتموا** " وأجابوا عن رواية " **واقض ما سبقك** " أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى:

---

[1] – وهذا ما نقله الشوكاني عن الحافظ ابن حجر ورجحه. انظر << نيل الأوطار >> (١٧١/٣) .

﴿ **فقضاهن سبع سموات** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة** ﴾ ويقال : قضيت حق فلان ، ومعنى الجميع : الفعل.

قوله ﷺ : " **إذا ثوب بالصلاة** " معناه إذا أقيمت ، سميت الإقامة تثويبا لأنها دعاء إلي الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم : ثاب إذا رجع.

قوله ﷺ : "**فإن أحدكم إذا كان يعمد إلي الصلاة فهو في صلاة** " دليل على أنه يستحب للذاهب إلي الصلاة ألا يعبث بيده ولا يتكلم بقبيح ولا ينظر نظرا قبيحا ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلى ، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد .

قوله ﷺ : " **وعليه السكينة والوقار** " قيل: هما بمعنى[1] ، وجمع بينهما تأكيدا ، والظاهر أن بينهما فرقا، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك. والله أعلم[2].

(فائدة)

إذا توجه المصلى إلي المسجد لأداء الصلاة في جماعة ، ولم يقصر في اللحاق بالجماعة ، ولكنه عندما دخل المسجد وجد الناس قد فرغوا من الصلاة ، فإنه في هذه الحالة يكون كمن أدى الصلاة في جماعة. والدليل على ذلك ، قول النبي ﷺ : " **من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا**

---

(١) - أي معناهما واحد .

(٢) - << شرح النووي على صحيح مسلم>> (٢/٨٢٤-٨٣٦) ط دار الغد العربي .

ينقص ذلك من أجرهم شيئا " [1]. قال السيوطى : في حاشيته على " سنن النسائي " ظاهره أن إدراك فضل الجماعة يتوقف على أن يسعى لها بوجهه ولا يقصر في ذلك سواء أدركها أم لا ، فمن أدرك جزءا منها ولو في التشهد فهو مدرك بالأولى وليس الفضل والأجر مما يعرف بالاجتهاد فلا عبرة بقول من يخالف قوله الحديث في هذا الباب أصلا.

قلت: وفى الحديث أيضا رد على الذين يهرولون بالجري إذا رأوا الجماعة في الركعة الأخيرة أو في التشهد الأخير لإدراكها.

(فائدة)

بعض الناس يدخلون المسجد فيجدون الجماعة في التشهد الأخير ، فينتظرون حتى تنتهي الجماعة ولا يدخلون فيها بدعوى بدء الصلاة في جماعة ثانية وهذا خطأ . بل ينبغي على المصلى في هذه الحالة أن يدخل مع الجماعة ثم يكمل صلاته بعد أن يسلم الإمام .

وذلك لقول النبي ﷺ : " **إذا جئتم إلي الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة** " [2] .

وعن على بن أبى طالب ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ:" **إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام** " [3] .

---

(١) – **صحيح**: رواه أبو داود (٥٦٤) كتاب الصلاة ، باب من خرج يريد الصلاة فسبق إليها. والنسائى (٢/١١١) كتاب الصلاة ، باب حد إدراك الركعة من حديث أبى هريرة ﷺ .

(٢)– حسن : رواه أبو داود (٨٩٣) والحاكم (١/٢١٦ و٢٧٣) .

(٣) – **حسن بشواهده:** رواه الترمذى (٥٩١) وانظر " السلسلة الصحيحة " (١١٨١) .

قال الشوكاني: قوله ﷺ : " فليصنع كما يصنع الإمام " فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظاهر قوله : " **والإمام على حال** " [١] .

وأما معنى قول النبي ﷺ : " **من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة** " ، أي من أدرك الإمام وهو راكع وقبل أن يرفع رأسه من الركوع فإنه يعتد بتلك الركعة وتحتسب له.

قال ابن رسلان: المراد بالصلاة هنا الركعة ، أي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها [٢].

*** التلفظ بالنية**

التلفظ بالنية في الصلاة من البدع المحدثة ، فلا يوجد دليل من الكتاب والسنة على مشروعية هذا التلفظ.

قال الشيخ على محفوظ : من البدع في الصلاة الجهر بالنية قال[٣] في المدخل ما ملخصه: لا يجهر إمام ولا مأموم ولا فذ بالنية، فإنه لم يرو أن النبي ﷺ ولا الخلفاء ولا الصحابة رضوان الله عليهم جهروا بها فكان بدعة [٤].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – التلفظ بالنية بدعة والجهر بذلك أشد في الإثم ، وإنما السنة النية بالقلب لأن الله سبحانه يعلم السر وأخفى ،

---

[١]- << نيل الأوطار >> (٣/١٩١) .

[٢] – المصدر السابق (٣/١٩١) .

[٣] – القائل هو ابن الحاج في كتابه << المدخل >>

[٤] – << الإبداع في مضار الابتداع >> (ص ٢٧٧) .

وهو القائل عــز وجــل : ﴿ **قل أتعلمون الله بدينكم والله يعلم ما في السموات وما في الأرض** ﴾ . ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحــــد مـــن الصحابة ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية ، فعلم بذلك أنه غير مشروع بل من البدع المحدثة ، والله ولى التوفيق [١] .

قال ابن قدامة:

النية : هي القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها القلب، لا تعلـق باللسان أصلا ، وذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفـــظ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك ، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتـــاح الطهارة والصلاة قد جعلها الشيطان معتركا لأهل الوسواس ، يحبسهم عندهـا ويعذبهم فيها ، ويوقعهم في طلب تصحيحها فترى أحدهما يكررهـــا ويجـــهد نفسه في التلفظ بها ، وليست من الصلاة في شيء ، وإنما النية قصـــد فعـــل الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النيـــة فإنه حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها. ومن قعد ليتوضأ فقد نـــوى الوضوء ، ومن قام ليصلى فقد نوى الصلاة ،ولا يكاد العاقل يفعل شيئا مـــن العبادات ولا غيرها بغير نية ، فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة ، لا يحتاج إلي تعب ولا تحصيل. ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عـــن نيـــة لعجز عن ذلك. ولو كلفه الله عز وجل الصلاة والوضوء بغير نيـــة لكلفـــه ما لا يطيق ، ولا يدخل تحت وسعه. وما كان هكذا فما وجـــه التعـــب فـــي تحصيله؟ وإن شك في حصول نيته فهو نوع من الجنون. فإن علم الإنســـان بحال نفسه أمر يقيني. فكيف يشك فيه عاقل من نفسه ؟ ومن قـــام ليصلـــى

---

[١] - << فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء >> (٢٨٣/١) ط دار القلم بيروت .

صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشك في ذلك ؟ ولو دعاه داع إلي شغل في تلك الحال لقال : إني مشغول أريد صلاة الظهر ، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلي الصلاة : أين تمضى ؟ لقال : أريد صلاة الظهر مع الإمام ، فكيف يشك عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقينا ؟

بل أعجب من ذلك كله أن غيره يعلم بنيته بقرائن الأحوال ، فإنه إذا رأى إنسانا جالسا في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس علم أنه ينتظر الصلاة. وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها علم أنه قام ليصلى. فإن تقدم بين يدي المأمومين علم أنه يريد إمامتهم ، فإن رآه في الصف علم أنه يريد الإتمام.

قال: فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر من قرائن الأحوال ، فكيف يجهلها من نفسه ، مع اطلاعه هو على باطنه ؟ فقبوله من الشيطان أنه ما نوى تصديق له في جحد العيان ، وإنكار الحقائق المعلومة يقينا. ومخالفة للشرع ، ورغبة عن السنة وعن طريق الصحابة.

ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها ، والموجودة لا يمكن إيجادها ؛ لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوما ، فإن إيجاد الموجود محال ، وإذا كان كذلك فما يحصل له بوقفه شيء ، ولو وقف ألف عام.

قال: ومن العجب أنه يتوسوس حال قيامه ، حتى يركع الإمام ، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعا وأدركه. فمن لم يحصل النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت الضيق مع شغل باله بفوات الركعة ؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلا أو عسيرا ، فإذا كان سهلا فكيف يعسره ؟وإن كان عسيرا فكيف تيسر عند ركوع الإمام سواه؟ وكيف خفي ذلك

على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلي آخرهم ، والتابعين ومـــن بعدهـم؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان ، أفيظن بجهله أن الشيطان ناصح له ؟ أما علم أنه لا يدعو إلي هدى ، ولا يهدى إلي خير ؟ وكيف فـي صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموســوس ؟ أهي ناقصة عنده مفضولة ؟ أم هى التامة الفاضلة ؟ فما دعاه إلي مخالفتـهم والرغبة عن طريقهم ؟.

فإن قال: هذا مرض بليت به ، قلنا : نعم سببه قبولك من الشـيطان. ولم يعذر الله تعالى أحدا بذلك. ألا ترى أن آدم وحواء لمـا وسـوس لـهما الشيطان فقبلا منه أخرجا من الجنة ، ونودي عليهما بما سـمعت ، وهمـا أقرب إلي العذر ؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به ، وأنت قد سـمعت وحذرك الله تعالى من فتنته ، وبين لك عداوته ، وأوضح لك الطريق ، فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة والقبول من الشيطان [1].

وقال ابن القيم:

كان ﷺ إذا قام إلي الصلاة قال: (الله أكبر) ولم يقل شيئا قبلـها ولا تلفظ بالنية ألبتة ، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعـات إماما أو مأموما ، ولا قال: أداء ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشـو بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسـند ولا مرسـل لفظة واحدة منها ألبته ، بل ولا عن أحد من الصحابة ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربعة ، وإنما غر بعض المتأخرين قول الشافعي ﷺ

(١) - << إغاثة اللهفان >> لابن القيم الجوزية ص١٤٤،١٤٥ بتحقيقي .

في الصلاة: إنها ليست كالصيام ، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر ، فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية ، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بالذكر : تكبيرة الإحرام ليس إلا ، وكيف يستحب الشافعي أمرا لم يفعله النبي ﷺ في صلاة واحدة ، ولا أحد من خلفائه وأصحابه ، وهذا هديهم وسيرتهم ، فإن أوجدنا أحد حرفا واحدا عنهم في ذلك ، قبلناه ، وقابلناه بالتسليم والقبول ، ولا هدى أكمل من هديهم، ولا سنة إلا ما تلقوه عن صاحب الشرع ﷺ .

وكان دأبه في إحرامه لفظة: (الله أكبر) لا غيرها ، ولم ينقل أحد عنه سواها [١].

قال شيخنا [٢] : ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها ، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر فريضة الوقت ، وأداء لله تعالى ، إماما أو مأموما، أربع ركعات مستقبل القبلة ، ثم يزعج أعضاءه ويحني جبهته ويقيم عروق عنقه ، ويصرخ بالتكبير. كأنه يكبر على العدو. ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش : هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئا من ذلك ، لما ظفر به ، إلا أن يجاهر بالكذب البحت ، فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ، ولدلونا عليه:فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه ، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال [٣]. واعلم أخي المسلم المتبع لرسول الله ﷺ أن التلفظ بالنية قد جعله الشيطان معتركا

---

(١) << زاد المعاد >> (٢٠١/١) .

(٢) – أي شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) – << إغاثة اللهفان >> (ص١٤٥-١٤٦) .

لوساوسه ، فيأتي إبليس اللعين إلي المتلفظ بالنية ويشككه في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقينا ، بل يعلمها غيره منه بقرائن الأحوال ، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة ، ولا أرادها ، مكابرة منه لعيانه ، وجحدا ليقين نفسه ، حتى تراه مترددا متحيرا ، كأنه يعالج شيئا يجتذبه ، أو يجد شيئا في باطنه يستخرجه. كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس ، وقبول وسوسته ، ومن انتهت طاعته لإبليس إلي هذا الحد فقد بلغ النهاية في طاعته.

قال ابن القيم: ذكر أبو الفرج بن الجوزى عن أبى الوفاء بن عقيل: أن رجلا قال له: أنغمس فى الماء مرارا كثيرة وأشك ، هل صح لي الغسل أم لا ؟ فما ترى في ذلك ؟ فقال له الشيخ اذهب ، فقد سقطت عنك الصلاة ، قال: وكيف ؟ قال: لأن النبى ﷺ قال: " **رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ** " [1] .

ومن ينغمس في الماء مرارا ويشك هل أصابه الماء أم لا ، فهو مجنون.

---

[1] – **صحيح** : رواه احمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (٤٣٩٨) والنسائى (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (٢٠٤١) والدارمى (٢/ ١٧١) وابن حبان (١٤٢-إحسان) وأبو يعلى(٤٤٠٠) وابن الجارود في << المنتقى>> (١٤٤) والحاكم(٢/ ٥٩) من حديث عائشة رضى الله عنها وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ورواه أحمد (١/ ١١٦و١١٨و١٤٠و١٥٤و١٥٨) وأبو داود (٤٣٩٩) وابن خزيمة(١٠٠٣و٣٠٤٨) والطيالسى (٩٠) وأبو يعلى (٥٨٧) والترمذى (١٤٢٣) والدارقطنى (٣/ ١٣٨-١٣٩) والحاكم (١/ ٢٥٨و٢/ ٥٩و٤/ ٣٨٩) وابن حبان (١٤٣) والبيهقى (٦/ ٥٧، ٧/ ٣٥٩ و٨/ ٢٦٤ و٢٦٥) ومن حديث على بن أبى طالب. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وربما شغله بوسواسه حتى تفوته الجماعة ، وربما فاته الوقت ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى ، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر.

وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مرارا عديدة فيشق على المأمومين مشقة كبيرة.

وبلغني عن آخر أنه كان شديد التنطع في التلفظ بالنية والتقعر في ذلك، فاشتد به التنطع والتقعر يوما إلى أن قال: أصلى، أصلى ، مرارا ، صلاة كذا وكذا. وأراد أن يقول: أداء ، فأعجم الدال ، وقال : أذاء لله !

ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مرارا.

فرأيت منهم من يقول: الله أككبر ، وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول: السلام عليكم. فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن ، وقد استرحت.

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

فمن أراد التخلص من هذه البلية فليستشعر أن الحق في اتباع الرسول ﷺ في قوله وفعله ،وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم ، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته ، ويوقن أنه عدو له لايدعوه إلى خير ﴿ **إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير** ﴾ [فاطر:٦] وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائنا من كان ، فإنه لا يشك أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم ، ومن شك في هذا فليس بمسلم ، ومن علمه فإلى أين العدول عن سنته ؟وأي شيء يبتغى العبد غير طريقته ؟ ويقول لنفسه ألست تعلمين أن

طريقة رسول الله ﷺ هى الصراط المستقيم ؟ فإذا قالت له: بلى ، قال: فهل كان يفعل هذا ؟ فستقول: لا ، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال ؟وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار ، وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان ؟ فإن اتبعت سبيله كنت قرينه .

وستقولين : ﴿ **يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين** ﴾ [الزخرف: ٣٨] ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ﷺ فليقتد بهم وليتختر طريقهم [١] .

قال ابن قدامة: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة ، مثل تكرير بعض الكلمة ، كقوله في التحيات: إت إت ، التحى التحى ، وفى السلام: إس إس .

وقوله في التكبير: أكككبر ونحو ذلك ، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماما فأفسد صلاة المأمومين ، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أعظم إبعادا له عن الله من الكبائر ، ومالم تبطل به الصلاة من ذلك فمكروه وعدول عن السنة ، ورغبة عن طريق رسول الله ﷺ وهديه ، وما كان عليه أصحابه. وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه ، وأغرى الناس بذمه والوقيعة فيه ، فجمع على نفسه طاعة إبليس ومخالفة السنة ، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها ، وتعذيب نفسه وإضاعة الوقت والاشتغال بما ينقص أجره ، وفوات ما هو أنفع له ، وتعريض نفسه لطعن الناس فيه ، وتغرير الجاهل بالاقتداء به ، فإنه يقول: لولا أن ذلك فضل لما اختاره لنفسه، وأساء الظن بما جاءت به السنة ، وأنه لا يكفى وحده، وانفعال

---

[١] - << إغاثة اللهفان >> (ص١٤١-١٤٣) .

النفس وضعفها للشيطان ، حتى يشتد طمعه فيه وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر ، عقوبة له ، وإقامته على الجهل ، ورضاه بالخبل في العقل ، كما قال أبو أحمد الغزالى وغيره: الوسوسة سببها إما جهل بالشرع ، وإما خبل في العقل ، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبى العاص قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي يلبسها على [1] .

فقال رسول الله ﷺ : " **ذاك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل[2] عن يسارك[3] ثلاثا ، ففعلت ذلك فأذهبه الله تعالى عنى** " [4] .

فأهل الوسواس قرة عين خنزب وأصحابه ، نعوذ بالله عز وجل منه [5] .

*** جهر الإمام بالبسملة دائما**

لم يكن من هديه ﷺ الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية ، ولكن كان يسر بها ، لما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[6].

---

[1] - أي يريد أن يفسدها على .

[2] - النفل: هو النفخ مع خروج رذاذ قليل .

[3] - أي يلتفت المصلى برأسه قليلا إلى جهة اليسار ولا يستدير بجسده .

[4] - رواه مسلم (٥٦٣٤) كتاب الطب ، باب: التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .

[5] - << إغاثه اللهفان >> (ص١٤٦)

[6] - رواه البخاري في " الصلاة " (٧٤٣) باب: ما يقول بعد التكبير . ومسلم (٨٦٥) كتاب الصلاة ، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة. والنسائى في "الصلاة " باب: ترك الجهر بـ " بسم الله الرحمن الرحيم " .

وفى رواية صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية صليت خلف النبى ﷺ ، وأبى بكر وعمر وعثمان. فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ، ولا في آخرها [1] وفى رواية فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم [2] .

هذا هو هديه ﷺ في قراءة البسملة في الصلاة الجهرية. وقد وردت عدة أحاديث تفيد الجهر بالبسملة عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر ، وابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأم سلمة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضى الله عنهم وجميع هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف فلا تنهض للاحتجاج بها كما قال الشوكانى والدارقطنى وغيرهما [3] .

قلت : ومن أمثل ما استدل به القائلون بالجهر بالبسملة ، حديث نعيم المجمر قال: صليت وراء أبى هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم الكتاب. فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ " رواه النسائى (٢/١٣٤) وابن الجارود في المنتقى" (١٨٤) وابن خزيمة (٤٩٩) وابن حبان (١٧٩٧/إحسان) والحاكم (٢٣٢/١) والبيهقى (٥٨/٢) وفى " السنن والآثار" (٥١٦/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما

---

[1] رواه مسلم (٨٦٧) كتاب الصلاة ، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

[2] **صحيح** : رواه الدارقطنى (١/٣١٤-٣١٥) والطحاوى في " شرح معاني الآثار" (٢٠٢/١) وابن حبان (١٧٩٩-إحسان) .

[3] انظر " نيل الأوطار " (٣ / ٢٣٨) وانظر " نصب الراية " للزيلعى (١ / ٣٢٤) و " التلخيص الحبير " لابن حجر (١ / ٢٣٢) وأبى الطيب محمد ابادى فى تعليقه على سنن الدارقطنى (١ / ٣٠٢) .

قالا. ولكن قال الشوكاني: وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريـــرة أشـــبههم صلاة برسول الله ﷺ في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها على أنـــه قـــد رواه جماعة غير نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ في " الفتح" " نيل الأوطار" (٢/٢٣٨). وقال الزيلعى : إنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر بين أصحاب أبى هريرة وهم ثمانمائـــة ما بين صاحب وتابع ، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبى هريرة أنه حـــدث عن أبى هريرة أنه عليه السلام كان يجهر بالبسملة في الصلاة ، وقد أعرض عن ذكر البسملة في حديث أبى هريرة صاحبا الصحيح فرواه البخاري مـــن حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة مـــن المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يهوى ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه مـــن السجود ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ، وذلك في كل ركعـــة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفســـي بيـــده إنـــي لأقربكم شبها برسول الله ﷺ ، إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا، رواه مسلم بنحو ذلك هذا هو الصحيح الثابت عن أبى هريرة. وليس للتسمية فـــي هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبى هريرة ذكر ، وهـــذا ممـــا يغلب على الظن أنه وهم على أبى هريرة ، فإن قيل : قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة، قلنا: ليس ذلك مجمعا عليه، بل فيه خلاف مشهور ، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنـــــهم مـــن لا يقبلـــها ، والصحيح التفصيل ، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع فتقبل إذا كـــان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثابتا ، والذي لم يذكرها مثله ، أو دونه فـــي الثقة.. وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عامـــا

فقد غلط ، بل كل زيادة لها حكم يخصها ، **ففي موضع يجزم بصحتها.. وفى** موضع يغلب على الظن صحتها.. **وفى موضع يجزم** بخطأ الزيادة.. وزيادة نعيم المجمر. التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه ، بل يغلب على الظن ضعفه[1]. أهـ

وقال البغوى: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة ، فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يسر بها ، منهم أبو بكر وعثمان وعلى ، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النخعى ، وبه قال مالك والثوري ، وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، وأصحاب الرأي.

وروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبى وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال أي بنى إياك والحدث ، قد صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان ، فلم أسمع أحدا منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صليت ، فقل: الحمد لله رب العالمين [2]. وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعا ، وبه قال من الصحابه ، أبو هريرة وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء، وطاووس ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي [3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الأمر في تلاوتها في الصلاة. طائفة لا تقرؤها لا سرا ولا جهرا كمالك والأوزاعي. وطائفة تقرؤها جهرا

---

[1] " نصب الراية " (١ / ٣٣٦ – ٣٣٧) وانظر أيضا " مجموع الفتاوى " (٢٢ / ٤١٠ – ٤٢٥) .

[2] – **حسن** : رواه احمد (٤/٨٥) والترمذى (٢٤٤) وأبو (٢/١٣٥) والزيلعى في " نصب الراية"(١/٣٣٣)

[3] – " شرح السنة " (٣ / ٥٤) .

كأصحاب ابن جريج والشافعي . والطائفة الثالثة المتوسطة جماهير فقهاء الحديث ، مع فقهاء أهل الرأي يقرؤونها سرا ، كما نقل عن جماهير الصحابة ، مع أن أحمد يستعمل ما روى عن الصحابه في هذا الباب ، فيستحب الجهر بها لمصلحة راجحة ، حتى إنه نص على أن من صلى بالمدينة يجهر بها ، ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا ، كما ترك رسول الله ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب ، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر ثم صلى خلفه متما وقال الخلاف شر. وهذا وإن كان وجها حسنا فمقصود أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يقرؤونها فيجهر بها ليبين أن قراءتها سنة كما جهر ابن عباس بقراءة أم الكتاب على الجنازة ، وقال لتعلموا أنها سنة وكما جهر عمر بالاستفتاح غير مرة ، وكما كان رسول الله ﷺ يجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر ، ولهذا نقل عن أكثر من روى عنه الجهر بها من الصحابه المخافتة ، فكأنهم جهروا لإظهار أنهم يقرؤونها ، كما جهر بعضهم بالاستعاذة أيضا والاعتدال في كل شيء استعمال الآثار على وجهها ، فإن كون رسول الله ﷺ يجهر بها دائما – وأكثر الصحابة لم ينقلوا ذلك ولم يفعلوه– ممتنع قطعا. وقد ثبت عن غير واحد منهم نفيه عن رسول الله ﷺ ، ولم يعارض ذلك خبر ثابت إلا وهو محتمل وكون الجهر لا يشرع بحال – مع أنه قد ثبت عن غير واحد من الصحابة – نسبة للصحابة إلى فعل

المكروه ، وإقراره ، مع أن الجهر في صلاة المخافتة يشرع لعارض كما تقدم [1].

*** التنطع في إخراج الحروف من مخارجها**

من أخطاء بعض المصلين التنطع في إخراج الحروف من مخارجها.

قال ابن الجوزي: قد لبَّسَ إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف ، فتراه يقول: الحمد الحمد ، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة ، وتارة يلبس في تحقيق التشديد في إخراج ضاد (المغضوب). ولقد رأيت من يخرج بصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده. والمراد تحقيق الحرف حسب ، وإبليس يخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق ، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة وكل هذه الوساوس من إبليس[2].

*** بدعية ما يقوله المأموم أثناء قراءة الإمام للفاتحة**

بعض المصلين عندما يقول الإمام : ﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين** ﴾. يقولون: استعنت برب العرش العظيم أو نحو ذلك.

وعندما يصل الإمام لقول الله تعالى : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ يقوم بعض المصلين بالدعاء حتى يكون التأمين عائدٌ على دعائهم بزعمهم !! وهذا كله غير جائز شرعاً ، ويأثم فاعله لمخالفته قول الله تعالى : ﴿ **وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون** ﴾

---

(1) - " مجموع الفتاوى" (٢٢/٤٠٧-٤٠٨) وأنظر أيضاً (٢٢/٤١٠-٤٣٧) .

(2) - << إغاثه اللهفان >> (ص١٦٧، ١٦٨) .

[الأعراف: ٢٠٤] ، فالواجب على المصلى أن يستمع لقراءة إمامه وينصت لها ويتدبر ما يتلى عليه ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوبهم أقفالها** ﴾ .

*** خطأ بعض المصلين في قولهم " آمين "**

بعض المصلين يمدون همزة " آمين " أكثر من حركتين حتى قد يصل هذا المد لست حركات فأكثر وهذا خطأ. والواجب في مد همزة "آمين" أن لا يزيد على حركتين بقدر ضم الإصبع أو بسطه.

وقد يخطأ البعض فيشدد " الميم " في " آمين " وهذا الخطأ يبطل الصلاة لأنه يغير المعنى ؛ لأن معناه حينئذ " قاصدين " .

ومن الأخطاء الواقعة في التأمين أيضاً:

عدم الجهر بالتأمين ، وهذا خطأ لقول أبى هريرة ﷺ كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال: " **آمين** " [١]. وعن وائل ابن حجر ﷺ أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ " **آمين** " وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده [٢]. ولقوله ﷺ : " **إذا أمَّن الإمام فأمنوا** " [٣]. فعلق تأمين المأموم بتأمين الإمام وإنما يُطلع عليه بالسمع ، وقد كان أصحاب الرسول يجهرون بالتأمين خلف النبى ﷺ حتى يرتج المسجد بهم ، وقد قال رسول الله ﷺ: " **ما حسدتكم اليهود على شىء ، ما حسدتكم على السلام والتأمين** " [٤].

---

[١] – **حسن** : رواه الدارقطنى (١/٣٣٥) وابن حبان(١٨٠٦-إحسان) والحاكم (١/٢٢٣) والبيهقى (٢/٥٨) .

[٢] – **حسن** : رواه أبو داود (٩٣٣) كتاب الصلاة ، باب: التأمين وراء الإمام.

[٣] – رواه البخاري (٧٨٠) ومسلم من حديث أبى هريرة ﷺ .

[٤] – **صحيح** : رواه ابن ماجه (٨٥٦) كتاب إقامة الصلاة ، باب: الجهر بآمين. وقد ذهب الشيخ الألباني – حفظه الله – إلى أن المأموم لا يجهر بالتأمين. قال حفظه الله : وأما جهر المقتدين بالتامين وراء الإمام فلا نعلم فيه حديثا مرفوعا صحيحا يجب المصير اليه " الصحيحة " (١/٧٥٥) قلت: والحديث السابق حجة في المسألة لأنه لولا جهر المأمومين بالتأمين ما حسدتهم اليهود. والله أعلم .

*** عدم موافقة المأمومين للإمام في التأمين**

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المأمومين عدم موافقتهم لإمامهم في التأمين ، حيث يبدأون في التأمين قبل شروع الإمام في قول " آمين " فيسبقون إمامهم في التأمين وهذا خطأ ، والصواب موافقة المأموم لإمامه في التأمين حتى يحوز على فضيلة المغفرة ، لقول رسول الله ﷺ : " **إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**" [1].

ومعنى قوله ﷺ " **إذا أمن الإمام فأمنوا** "، أي إذا شرع بالتأمين فأمنوا لتكونوا معه " [2]. قال الرافعي: والأحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده [3]. وكذا لا يجوز الزيادة على قول " أمين " قال العراقي: المستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباعاً للحديث ، وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله ﷺ حين قال : ﴿ **غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ﴾ قال: رب اغفر لي آمين فإن في إسناده أبابكر النهشلي وهو ضعيف [4].

*** عدم اتخاذ السترة**

بعض المصلين يتهاونون في اتخاذ سترة أمامهم يصلون إليها، وهذا خطأ ؛ لأن الرسول ﷺ قد أمر المصلي أن يتخذ سترة أمامه أثناء الصلاة .

---

(١) - رواه البخاري (٧٨٠) كتاب الصلاة ، باب: جهر الإمام بالتأمين .

(٢) - << صفه الصلاة >> الشيخ ابن عثيمين (ص٩٤) .

(٣) - << طرح التثريب >> (٢٦٨/٢) .

(٤) - المصدر السابق (٢٦٩/٢) .

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: " **إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها** "[1].

وعن سهل بن حثمة ان النبى ﷺ قال: " **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته** "[2].

قال الشوكاني: فيه أن اتخاذ السترة واجب[3].

قلت: ومما يدل على وجوب السترة أيضاً أن النبى ﷺ كان يداوم عليها حتى وإن كان يصلى في الصحراء ، وسواء كان في السفر أو في الحضر.

فعن أبى جحيفة رضي الله عنه قال: " خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء[4]. فتوضأ ،فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين وبين يديه عَنَزَةٌ[5] "[6].

---

(1) - **حسن** : رواه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤) .

(2) – **صحيح** : رواه أحمد (٢/٤) وأبو داود (٦٩٥) والنسائى (٢/٦٢) والطيالسى (١٣٤٢) وابن أبى شيبة (١/٢٧٩) والحميدى (٤٠١) والطحاوى في " شرح معاني الآثار" (١/٤٥٨) وفى" مشكل الآثار" (٣/٢٥١) والحاكم (١/٢٥١-٢٥٢) والبيهقى (٢/٢٧٢) وابن حبان (٢٣٧٣-إحسان) وصححه الحاكم وافقه الذهبي. وصححه النووي في " المجموع " (٣/٢٢٤) .

(3) -" نيل الأوطار" (٣/٣) .

(4) -يعنى بطحاء مكة .

(5) - العنزة : هي عصا في أسفلها حديدة .

(6) -رواه البخاري (٤٩٥) كتاب الصلاة ، باب : سترة الإمام سترة من خلفه ومسلم (١١٠٢) كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: " كان رسول الله ﷺ إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه وكـــان يفعل ذلك في السفر " [1].

ولكن بعض المصلين يفرطون في اتخاذ السترة ويتعللون بأنهم فـــي مأمن من مرور الناس من أمامهم ، وهذا ليس بمبرر ، بـــل ينبغـــى علـــى المصلى اتخاذ السترة على كل حال كان عليه.

قال القاضي عياض : اختلفوا إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه ، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه ، وهما قولان فـــي مذهب مالك ، ومذهبنا أنها مشروعة (أي السترة) مطلقاً لعموم الأحـــاديث ، ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور ، والتعرض لإفساد صلاته كمـــا جاءت الأحاديث [2].

وقال الشيخ الألباني: التعليل المذكور مجرد رأى ، لا دليـــل عليـــه وفيه إهدار بمجرد الرأى للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة وهذا لا يجـــوز ، وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار الجنس الـــذى لا يـــراه الإنســـي ، وهـــو الشيطان ، وقد جاء ذلك صريحاً من قوله ﷺ وفعله عليه الصلاة والســـلام، فقد صح عنه أنه قال: " **إذا صلى أحدكم إلى سترة فليـــدن منـــها لا يقطـــع الشيطان عليه صلاته** " [3].

---

[1] - رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (١٠٩٥) وأحمد (١٤٢/٢) وأبو داود(٦٨٧) .

[2] - " شرح النووي على صحيح مسلم " (٦٣٥/٢) .

[3] -" تمام المنة " (ص٣٠٤) .

*** بم تتحقق السترة**

تتحقق السترة بأي شيء بارز عن الأرض ، وقد سئل النبى ﷺ عن سترة المصلى فقال: " **كمؤخرة الرحل** [١] ". ومؤخرة الرحل: هى الخشبه التي توضع فوق ظهر البعير لكي يستند الراكب عليها وهى حوالي ثلثي ذراع.

وفى صحيح البخاري أن الصحابة كانوا يصلون إلى أعمدة المسجد يتخذونها سترة.

قال النووي " السنة للمصلى أن يكون بين يديه سترة من جدار أو سارية ، أوغيرهما ويدنو منها ، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع فيه... فإن لم يكن حائط ونحوه غرز عصا ونحوها أو جمع متاعه أو رحله ،ويكون ارتفاع العصا ونحوها ثلثي ذراع فصاعدا ، وهو قدر مؤخرة الرحل على المشهور" [٢].

*** مقدار القرب من السترة**

كان النبى ﷺ يدنو من السترة حتى يكون بين موضع سجوده وبين السترة قدر ممر الشاة ، أي مسافة تمر منها الشاة.

عن سهل بن سعد ﷺ قال: " كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة " [٣].

قال ابن بطال: " هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته يعنى قدر ممر شاة " [٤].

---

[١] - رواه مسلم (١٠٩٤) كتاب الصلاة ، باب: السترة .

[٢] -" المجموع " (٣/٢٢٦) ط مكتبة الإرشاد بجدة .

[٣] - رواه البخاري (٤٩٦) ومسلم (١٠٩٥) وأحمد (٢/١٤٢) وأبو داود (٦٨٧) .

[٤] - " نيل الأوطار "(٣/٥) .

وعن بلال ﷺ أن النبى ﷺ دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع " [1] .

والجمع بين الحديثين أن المصلى إذا كان ساجدا فيكون ما بينه وبين السترة قدر ممر شاة ، وأما إذا كان قائما فيكون بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع.

وأما حديث أبو هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: " **إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه** " [2]. فهذا الحديث ضعيف الإسناد ، فى سنده " أبو محمد بن عمرو بن حريث " وجده وهما مجهولان.

*** الحكمة من السترة**

قال النووي: قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءه، ومنع من يجتاز بقربه ، واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن الخط بين يدي المصلى لا يكفى ، قال: وإن كان قد جاء به حديث ، وأخذ به أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى فهو ضعيف ولم ير مالك رحمه الله تعالى ولا عامة الفقهاء الخط ، هذا كلام القاضي ، وحديث الخط رواه أبو داود ، وفيه ضعف واضطراب [3].

---

[1] - **صحيح** : رواه أحمد (١٣/٦) وأبو داود (٢/٣٣-٣٤) وهو في البخاري (٤٦٨) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

[2] - **ضعيف** : رواه أحمد (٢/٢٤٩و٢٥٤-٢٥٥و٢٦٦) وأبو داود(٦٨٩) وابن ماجه (٩٤٣) وابن خزيمة(٨١١و٨١٢) وابن حبان (٢٣٦١-إحسان) والبيهقى(٢/٢٧٠) .

[3] -" شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٦٣١-٦٣٢) .

وكذا حديث المقداد بن الأسود أنه قال: " ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا وجعله على حاجبه الأيسر أو الأيمن، ولا يصمد له صمدا "[1]. فهو حديث ضعيف ، في سنده الوليد بن حجر البهراني وهو مجهول ، والوليد بن كامل أبو عبيدة الشامي ضعيف.

*** المرور بين يدى المصلى من الكبائر**

احذر – أخي المسلم – أن تمر بين يدي المصلي ، فإن النبي ﷺ قال: " **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه** "[2] . قال أبو النضر: " لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة " .

قال الشوكاني: " الحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة "[3].

وقد أمر النبي ﷺ المصلي أن يدفع المار بين يديه حتى لا يمر أمامه.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه ، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان** "[4].

---

[1] – **ضعيف:** رواه أحمد (٤/٦) وأبو داود(٦٩٣) .

[2] – رواه البخاري (٥١٠) ومسلم (١١١٢) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) وابن ماجه (٩٤٥) .

[3] – " نيل الأوطار" (١٠/٣) .

[4] –رواه البخاري (٥٠٩) ومسلم (١١٠٩) .

وعن ابن عمر ﷺ أن النبى ﷺ قال: " **إذا كان أحدكم يصلـــى فـــلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين** " [١].

قال الشوكانى: قوله ﷺ : " إذا كان أحدكم يصلى فـــلا يـــدع" هـــذا مطلق مقيد بما في حديث أبى سعيد من قوله ﷺ : " **إذا صلى أحدكم إلى شئ يستره** " فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة .

قال النووي: " واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاتـــه ، بل احتاط وصلى إلى سترة " .

قال القاضي عياض: " فإن دفعه بما يجوز[٢] فهلك فلا قود [٣] عليـــه باتفاق العلماء " [٤] .

وأما قوله ﷺ : " **فإنما هو شيطان** " فقد فسر ذلك النبـــى ﷺ فـــي الرواية الأخرى وهو قوله " **فإن معه القرين**" والقرين هو الشيطان المقـــرون بالإنسان ولا يفارقه ، فأطلق النبي ﷺ على المار بين يـــدي المصلـــى أنـــه شيطان ؛ لأن الذي حمله على المرور هو الشيطان المقترن به.

(فائدة)

يجوز للإنسان أن يمر بين الصفوف إذا لم يجد طريقا آخر يمر منـــه ودليل ذلك حديث ابن عباس ﷺ قال: " **أقبلت راكبا على أتان** [٥]. وأنا يومئذ

---

[١] - رواه مسلم (١١١٠) واحمد (٢/٨٦) وابن ماجه (٩٩٥) .

[٢] - أي بما يجوز دفعه به كالدفع باليد في الصدر ونحو ذلك .

[٣] - أي لا يقتل به .

[٤] - " نيل الأوطار " (٣/٨) .

[٥] - الأتان : أنثى الحمار .

قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى. فمررت بين يدى الصف، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك على أحد" [١].

قال النووي: " في هذا الحديث أن صلاة الصبي صحيحة ، وأن سترة الإمام سترة لمن خلفه " [٢] .

قال الحافظ ابن حجر: " قال ابن دقيق العيد: استدل ابن عباس بترك الإنكار على الجواز ، ولم يستدل بترك إعادتهم للصلاة ؛ لأن ترك الإنكار أكثر فائدة. قلت: وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور ، وترك الإنكار يدل جواز المرور وصحة الصلاة معا ويستفاد منه أن ترك الإنكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع من الإنكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ، ولا يقال : لا يلزم مما ذكر اطلاع النبي ﷺ على ذلك لاحتمال أن يكون الصف حائلا دون رؤية النبي ﷺ له لأنا نقول قد تقدم أنه ﷺ كان يرى في الصلاة من ورائه كما يرى من أمامه ، وتقدم.. أنه مر بين يدي بعض الصف الأول ، فلم يكن هناك حائل دون الرؤية ، ولو لم ير شيئا من ذلك لكان توفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك والله أعلم .

قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبى سعيد " **إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحد يمر بين يديه** " فإن ذلك مخصوص بالإمام

---

(١) - رواه البخاري (٤٩٣) كتاب الصلاة ، باب: سترة الإمام من خلفه. ومسلم(١١١٤) كتاب الصلاة ، باب: سترة المصلى . ومالك في الموطأ (١/١٥٥/٣٨) .

(٢) - " شرح النووي على صحيح مسلم " (٢/٦٣٥) .

والمنفرد ، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هـذا ، قال: وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفـاق علـى أن المأمومين يصلون إلي سترة ، لكن اختلفـوا هـل سـترتهم سـترة الإمـام أم سترتهم الإمام نفسه أو فيه نظر ، وورد في حديث مرفوع رواه الطـبرانى في الأوسط من طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن أنس مرفوعـا " **سترة الإمام سترة لمن خلفه** " وقال: تفرد به سويد عـن عـاصم. وسـويد ضعيف عندهم .

وورد أيضا في حديث موقوف على ابن عمر أخرجه عبد الـرزاق ، ويظهر أثر الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الإمام أحد ، فعلـى قول من يقول : إن سترة الإمام سترة من خلفه يضر صلاته وصلاتهم معا ، وعلى قول من يقول : إن الإمام نفسه سترة من خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم [1].

*** تشمير الثياب**

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين تشمير الثياب في الصـلاة أو ضمها عند الهوى للسجود.

وهذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ .

عن ابن عباس ﷺ قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة ونـهى أن يكف شعره وثيابه [2].

---

[1] - " فتح البارى " (١/٦٨١-٦٨٢) باختصار يسير .

[2] -رواه البخاري (٨٠٩) كتاب الصلاة ، باب: السجود وعلى سبعة أعظـم . ومسـلم (١٠٧٦) كتاب الصلاة ، باب: أعضاء السجود. وأبو داود في " الصلاة " (٨٨٩) بـاب أعضاء السجود . والنسائى في " الصلاة " (٢/٢٠٨) باب: على كم يسجد. وابن ماجه في " الصلاة " (٨٨٣) باب :السجود.

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظـــم ، ولا أكف ثوبا ولا شعرا** " [1].

وفى رواية " **أمرت أن أسجد على سبعه أعظم ، الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين والرجلين وأطراف القدميـــن ، ولا نكــف الثيــاب والشعر** [2].

وعن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس حدثه أنه رأى عبـــد الله ابن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه ، فقام فجعـــل يحلـــه ، فلمـــا انصرف أقبل إلي ابن عباس فقال: مالك ورأسي ؟ فقال: إني سمعت رســـول الله ﷺ يقول: " **إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف** " [3].

قال الحافظ ابن حجر: الكفت بمثناة في آخره هو: الضم وهو بمعنـــى الكف ، والمراد أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره ،وظاهره يقتضي أن النهى عنـــه في حال الصلاة ، وإليه جنح الداودى ، وترجم المصنف [يعنى البخــــاري] بعد قليل " باب لا يكف ثوبه في الصلاة" وهى تؤيد ذلك.

ورده عياض بأنه خلاف ما عليه الجمـــهور ، فإنـــهم كرهـــوا ذلـــك للمصلى سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها ، واتفقوا علـــى أنـــه لا يفسد الصلاة ، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعــــادة ، قيــل:

---

[1] - رواه مسلم (١٠٧٧) .

[2] - رواه مسلم (١٠٧٩) .

[3] -رواه مسلم (١٠٨١) كتاب الصلاة ، باب: أعضاء السجود. وأبو داود في الصـــلاة (٦٤٧) باب: الرجل يصلى عاقصا شعره. والنسائى في "الصلاة " (٢/٢١٥) باب: مثـــل الذي يصلى وهو معقوص.

والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر[1].

قال النووي: قوله ﷺ : " **لا نكفت الثياب ولا الشعر**".. أي لا نضمها ولا نجمعها ، والكفت : الجمع والضم ومنه قوله تعالى : ﴿ **ألم نجعل الأرض كفاتا** ﴾ ، أي نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وهو بمعنى الكف في الرواية الأخرى ، وكلاهما بمعنى.

وقوله في الرواية الأخرى " ورأسه معقوص " [2]. اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمراً أو كمه أو نحوه ، أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك ، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد أساء ، وصحت صلاته [3]. واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء ، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ، ثم مذهب الجمهور أن النهى مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده في الصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها ، بل لمعنى آخر. وقال الداودى: يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة. والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا.

---

[1] - " فتح البارى " (٢/٣٤٥-٣٤٦) .

[2] - معقوص: أي مربوط .

[3] - قال ابن المنذر: واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك، فكان الشافعي ، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم ، غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة ." الأوسط " (٣/١٨٤) .

قال العلماء: والحكمة في النهى عنه أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذي يصلى وهو مكتوف [1]. وقد ورد هذ التعليل صريحا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص، فحله فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة وإن شعرك يسجد معك ، وإن لك على سجوده أجرا ، قال إني خشيت أن يتترب [2]. قال: يتترب خير لك [3] .

فائدة : يجوز تشمير أسفل السروال ويكون هذا مستثنى من عموم نهيه ﷺ عن تشمير الثياب ، فعن أبى جحيفه أن بلالا جاء بعنزة فوكزها ، ثم أقام الصلاة ، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حلة حمراء مشمرا أسفلها ، فصلى ركعتين إلي العنزة ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة [4].

قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه أن النهى عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقا ، فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير [5].

---

(1) - " شرح النووي على صحيح مسلم " (٦٠٩/٢) ط دار الغد العربي .

(2) - يتترب:أي يتلطخ ويتلوث بالتراب. " لسان العرب " (٢٢١/١) .

(3) - رواه عبد الرزاق في " المصنف "(١٨٥/٢) رقم (٢٩٩٦) والطبرانى في" الكبير" (٣٠٧/٩) رقم (٩٣٣١) وقال الهيثمى في " المجمع " (١٢٦/٢) : رجاله ثقات.

(4) - رواه البخاري (٥٧٨٦) كتاب اللباس ، باب: التشمير في الثياب. ومسلم (١١٠٠) كتاب الصلاة ، باب: سترة المصلى .

(5) - " فتح البارى " (٢٦٨/١٠) .

* إسبال الثياب وإطالتها

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين إطالة ثيابهم حتى تتجاوز الكعبين [١] ، وهذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ وتوعد فاعله بالنار.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار** " [٢].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **لا ينظر الله يوم القيامة إلي من جر إزاره بطراً** " [٣].

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " **من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة** " [٤].

ومعنى قول النبي ﷺ : " **ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار** " قال الخطابي: يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنى بالثوب عن بدن لابسه ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله انه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حلّ فيه [٥].

قال الحافظ ابن حجر: وفى هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الحديث تحريمه أيضاً [٦].

وقال الشيخ ابن عثيمين: إن إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب

---

[١] - الكعب: هو العظم البارز على جانب الساق من أسفل .

[٢] - رواه البخاري (٥٧٨٧) كتاب اللباس باب: ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار .

[٣] - رواه البخاري (٥٧٨٨) كتاب اللباس ، باب: من جر ثوبه من الخيلاء .

[٤] - رواه البخاري (٥٧٩١) كتاب اللباس باب: من جر ثوبه من الخيلاء .

[٥] - " فتح البارى " (١٠/٢٧٥) .

[٦] - " فتح البارى" (١٠/٢٦٨) .

أليم . وأما إذا لم يقصد به الخيلاء فعقوبته أن يعذب ما نـــزل مـــن الكعبيـــن بالنار.

قلت : وقد يتعلل بعض الذين يطيلون ثيابهم ؛ بأنهم لا يفعلون ذلـــك خيلاء ، ويستدلون بقول النبي ﷺ : "من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليـــه يوم القيامة " قال أبو بكر: " يا رسول الله إن أحد شقي إزاري يســـترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال النبي ﷺ : " **لست ممن يصنعه خيلاء** " [1]. وليس للمسبلين حجة في هذا الحديث ؛ لأن أبا بكر لم يكن يطيل ثيابه مـــن بدايـــة لبسه للثوب ولكنه كان يلبس ثيابه كما أمر النبي ﷺ ، وكانت هذه الثيـــاب أحياناً تسترخى منه لأنه كان نحيفاً [2] . ولا يستمسك إزاره علـــى حقويـــه ، فبين له النبي ﷺ أن هذا ليس من الخيلاء.

قال الشيخ ابن عثيمين : أما من احتج بحديث أبى بكر.....

فنقول له: ليس لك حجة فيه من وجهين : **الأول** :أن أبا بكر رضي الله عنه **قال:** " إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أنى أتعاهد ذلك منه " فهو رضي الله عنه لم يرخ ثوبه اختيالاً منه (ولا اختياراً) بل كان ذلك يسترخي ومع ذلـــك فـــهو يتعـــاهده ، والذين يسبلون ويزعمون أنهم لم يقصدوا الخيلاء يرخون ثيابهم عن قصـــد فنقول لهم : إن قصدتم إنزال ثيابكم إلي أسفل الكعبين بدون قصـــد الخيـــلاء عذبتم على ما نزل فقط في النار. وإن جررتم ثيابكم خيلاء عذبتم بمـــا هـــو أعظم من ذلك ، لا يكلمكم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليكم ولا يزكيكم ولكـــم عذاب أليم.

---

[1] - رواه البخاري (٥٧٨٤) كتاب اللباس ، باب: من جر إزاره من غير خيلاء.

[2] -كما ورد في طبقات ابن سعد .

الوجه الثاني : أن أبا بكر ﷺ زكاه النبي ﷺ وشهد أنه ليس ممن يصنع ذلك خيلاء فهل نال أحد من هؤلاء التزكية والشهادة ؟ ولكن الشيطان يفتح لبعض الناس اتباع المتشابه من نصوص الكتاب والسنة ليبرر لهم ما كانوا يعملون والله يهدى من يشاء إلي صراط مستقيم ؛ نسأل الله تعالى لنا ولهم الهداية (اهـ بتصرف يسير) (من فتاوى هامة طبعتها جمعية إحياء التراث [١]).

وقال أيضا – حفظه الله–: إن إسبال الإزار إذا قصد به الخيلاء فعقوبته أن لا ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكيه وله عذاب أليم ، وأما إذا لم يقصد به خيلاء فعقوبته أن يعذب ما نزل من الكعبين بالنار لأن النبي ﷺ قال : " **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب** " وقال : " **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة** " وأما من لم يقصد الخيلاء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " **ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار** "ولم يقيد ذلك بالخيلاء ، ولا يصح أن يقيد بها بناء على الحديث الذي قبله لأن أبا سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **إزرة المؤمن إلي نصف الساق ولا حرج** " أو قال : " **ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك فهو في النار ، ومن جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه يوم القيامة** " [رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم] .

---

[١] – نقلا عن " الإسبال لغير الخيلاء " وليد سيف النصر (ص١٨) .

فذكر النبي ﷺ ، مثالين في حديث واحد ، وبين اختلاف حكمهما لاختلاف عقوبتهما ، فهما مختلفان في الفعل ومختلفان في الحكم والعقوبة.

ومتى اختلف الحكم والسبب امتنع حمل المطلق على المقيد ؛ لأن قاعدة حمل المطلق على المقيد من شرطه اتفاق النصين في الحكم ، أما إذا اختلف الحكم فإنه لا يقيد أحدهما بالآخر ولهذا لم تقيد آية التيمم التي قال الله تعالى: ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ بآية الوضوء ، التي قال تعالى فيها: ﴿ **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق** ﴾ فلا يكون التيمم إلي المرافق. ولما يلزم على ذلك من التناقض .

[أهـ. بتصريف يسير من أسئلة مهمة ٢٩-٣٠] [١].

ويقول سماحة الشيخ ابن باز (رحمه الله) **في** فتوى نشرت في مجلة الدعوة (٩٢٠) ردا على من يستدل بحديث أبى بكر وقول النبي ﷺ : " **أنت لست ممن يفعل ذلك خيلاء** " قال : ومراده ﷺ أن من يتعاهد ملابسه إذا استرخت حتى يرفعها لا يعد ممن يجر ثيابه خيلاء لكونه لم يسبلها وإنما قد يسترخي عليه فيرفعها ويتعاهدها ، ولاشك أن هذا معذور ، أما من يتعمد إرخاءها سواء كانت بشتا أو سراويل أو إزارا أو قميصا فهو داخل في الوعيد ، وليس معذورا في إسبال ملابسه ؛ لأن الأحاديث الصحيحة المانعة من الإسبال تعمه بمنطوقها وبمعناها ومقاصدها ، فالواجب على كل مسلم أن يحذر الإسبال وأن يتقى الله في ذلك وألا تنزل ملابسه عن كعبيه عملا بهذه الأحاديث الصحيحة وحذرا من غضب الله وعقابه. اهـ.

---

[١] - نقلا عن المصدر السابق (ص٢٠،٢١) .

وأيضا فإن ارتكاب هذه المخالفة التي هي من عمل المتكبرين ثم تبرئة النفس من هذا الداء تزكية لها مع أن القرينة تدل على خلاف ذلك.

ويزيد الأمر وضوحا حديث أبى أمامة ﷺ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ، ويتواضع لله . ويقول : " **عبدك وابن عبدك وابن أمتك** " حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني حمش الساقين (أي دقيق الساقين) فقال : " **يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل** " [أخرجه الطبرانى وغيره وهو حسن]

قال الحافظ ابن حجر معلقا على هذا الحديث بقوله : " وظاهره – أي الحديث – أن عمرا لم يقصد بإسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته " . أهـ. [الفتح :١٠/٢٦٤] .

وقال أيضا – يعنى الحافظ في المصدر السابق – : وفى سؤال أم سلمة للنبي ﷺ قالت : كيف تصنع النساء يا رسول الله بذيولهن ؟

" وفى هذا الحديث دليل على أن أحاديث النهى عن الإسبال ليست مقيدة بالخيلاء ؛ لأنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى ، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن مخيلة أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلي الإسبال من أجل ستر العورة – لأن المرأة كلها عورة – فبين أن حكمهن في ذلك خارج

عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط " .اهـ بالمعنى من كلام الحافظ في الفتح [٢٥٩/١٠] [١].

وقال الشيخ الألباني في مقدمة مختصر " الشمائل المحمدية " :

في زمن كاد كثير من المسلمين أن ينسوا قول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا** ﴾ ، وفيهم بعض الخاصة من بعض الدعاة وغيرهم ، الذين زهدوا عن الائتساء به ﷺ في كثير من هديه وأدبه ، كتواضعه في لباسه ، وهديه في طعامه وشرابه ونومه وصلاته وعبادته ، بل وجد فيهم من يزهد المتبعين لسنته في اتباعه ﷺ في بعض ذلك ، كالأكل والشرب جالسا ، وتقصير الثياب إلي ما فوق الكعبين ، ويعتبرون ذلك تشددا ومنفرا لغير المسلمين عن الإسلام ، فتجد من ذلك البعض من لا يبالي مثلا أن يجر ثوبه على الأرض بدعوى أنه لا يفعل ذلك خيلاء ، مستروحا إلي قوله ﷺ لأبي بكر : " **لست ممن يصنعه خيلاء** " غافلين عن الفرق الظاهر بينه ﷺ وبينهم فإنه كان لا يتعمد ذلك ، كما هو صريح قوله : " إن أحد شقي إزاري يسترخي وهم يتعمدون إرخاءه جاهلين أو متجاهلين ما جاء في صفة إزاره ﷺ .

وفي حديث لمسلم عن ابن عمر قال : " مررت برسول الله ﷺ ، وفي إزاري استرخاء ، فقال : " **يا عبد الله ارفع إزارك** " **فرفعته ، ثم قال :**

---

[١] - نقلا عن المصدر السابق (ص١٩-٢٠) .

" **زده** " فزدت ، فما زلت أتحراها بعد . فقال بعض القوم : إلي أين ؟ **قال** : " **إلي أنصاف الساقين** ".

أقول : فإذا كان ابن عمر وهو من أفاضل الصحابة وأتقاهم لم يسكت النبي ﷺ عن استرخاء إزاره ، بل أمره أن يرفعه ، أفلا يدل ذلك على أن الأدب ليس مقيدا بقصد الخيلاء ، وأنه ﷺ لو رأى ذلك البعض من الدعاة ممن يطيل جبته أو سراويله لأنكر عليه من باب أولى ، ولما استطاعوا حينئذ أن يردوا عليه إنكاره بزعم أنهم لا يفعلون ذلك خيلاء ، وهم يتعمدون الإرخاء كما تقدم ؛ لأن ابن عمر الزاهد أصدق منهم في كونه كان لا يفعل ذلك خيلاء كما يدل عليه الاسترخاء المذكور في حديثه ، ومع ذلك أنكره ﷺ عليه فبادر ﷺ إلي الاستجابة ، فهل من مستجيب اليوم ؟

﴿ **إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقي السمع وهو شهيد** ﴾ .

وقال ابن العربي : " لا يجوز لرجل يجاوز بثوبه كعبيه ويقول: لا أتكبر فيه ؛ لأن النهى قد تناوله لفظا وتناول علته ، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكما ، فيقال : إني لست ممن يمتثله ؛ لأن تلك العلة ليست في فإنه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له ، بل من تكبره إطالة ثوبه وإزاره ، فكذبه معلوم في ذلك قطعا [1].

*** تسوية الصفوف وسدد الخلل**

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين عدم تسوية الصفوف وسدد الخلل الذي يكون بين بعضهم، وهذا الخطأ يشترك فيه الإمام والمأموم ، فإنه

---

[1] - " عارضه الأحوذى " (٢٣٨/٧) .

يجب على الإمام أن يحث المصلين على تسوية الصفوف وإقامتها كما كان يفعل النبي ﷺ ، وعلى المأموم أن يهتم بتسوية الصف ؛ لأن عدم تسوية الصفوف يترتب عليها وقوع العداوة والبغضاء بين المصلين ، واختلاف قلوبهم .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا [١] في الصلاة ويقول : " **استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**[٢] **، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم** " قال ابن مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا [٣]،وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبلّ علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول : " **تراصوا واعتدلوا** " [٤]. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوّى القداح [٥] ، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر ، فرأى رجلا باديا صدره من الصف . فقال: " **عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله**

---

[١] -أي يسوى مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها .

[٢] - النهى : العقول .

[٣] رواه مسلم (٩٤٧) كتاب الصلاة ، باب: تسوية الصفوف وأحمد (١٢٢/٤) وأبو داود في الصلاة (٦٧٤) باب : من يستجب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر والنسائي في الصلاة (٨٧/٢) باب : من يلي الإمام ثم الذي يليه. وابن ماجه في الصلاة (٩٧٦) باب: من يستحب أن يلي الإمام .

[٤] – **حسن** : رواه أحمد (١٢٥/٣و ٢٢٩)

[٥] – **القداح:** هي خشب حين تنحت وتبرى، ومعناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها قاله النووي .

بين وجوهكم " [1] وفى روايه لأبى داود وغـــيره " **لتســوون صفوفكــم أو ليخالفن الله بين قلوبكم** " .

قال النووي : قوله ﷺ : " **لتسوون صفوفكم أو ليخــالفن الله بيــن وجوهكم** " قيل : يمسخها ويحولها عن صورها لقوله ﷺ : " **يجعل الله تعالى صورته صورة حمار** " وقيل : يغير صفاتها، والأظهر والله أعلم – أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلان على أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبــه علــى ؛ لأن مخالفتــهم فــي الصفوف مخالفة في ظواهرهــم ، واختــلاف الظواهــر ســبب لاختــلاف البواطن[2].

قال الحافظ : وعلى هذا فهو واجب والتفريط فيه حرام [3].

وقد بين النبي ﷺ أن عدم تسوية الصفوف ينقص من تمام الصــلاة ، فعن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **سووا صفوفكــم فــإن تسوية الصف من تمام الصلاة** " [4] وفى روايــة " **ســووا صفوفكــم فــإن**

---

[1] -رواه مسلم (٩٥٤) كتاب الصلاة ، باب : تسويه الصفوف. واحمــد (٢٧٢/٤ و ٢٧٦ و٢٧٧) وأبــو داود (٦٦٣و٦٦٥) والــترمذى (٢٢٧) والنســائى (٨٩/٢) وابـــن ماجه(٩٩٤) .

[2] -" شرح النووي على صحيح مسلم " (٥١٨/٢) ط دار الغد العربي .

[3] - " فتح البارى " (٢٤٢/٢) ط دار الريان للتراث .

[4] - رواه مسلم (٩٥٠) كتاب الصلاة ، باب : تسويه الصفوف. وأحمد (١٧٧/٣) وأبــو داود في " الصلاة " (٩٨٦) باب : تسويه الصفوف. وابن ماجه في " الصـــلاة " (٩٩٣) باب : إقامة الصلاة .

الصفوف من إقامة الصلاة " [1] وأخبر النبي ﷺ **أن الشياطين تخلل في** المسافات التي تكون بين المصلين.

فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : " **أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن وصل صفا وصله الله ، ومن قطع صفا قطعه الله** [2] " .

وقال ﷺ : " **رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذى نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف** [3] " [4].

وعن النعمان بن بشير ﷺ قال : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : **أقيموا صفوفكم ثلاثا ، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم ، قال : فرأيت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه**" [5].

وفي صحيح البخاري عن أنس قال : وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه" [6].

---

(1) – رواه البخاري (٧٢٣) كتاب الأذان ، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

(2) – **صحيح** : رواه أبو داود (٦٦٦) كتاب الصلاة ، باب : تسويه الصفوف .

(3) – **الحذف** : غنم سود صغار ، بلا أذناب ولا آذان .

(4) – **صحيح** : رواه أبو داود (٦٦٧) وابن خزيمة(١٥٤٥) .

(5) – **صحيح** : رواه أبو داود(٦٦٢) وابن خزيمه(١٦٠) والدارقطنى(١/٢٨٢) .

(6) – رواه البخاري (٧٢٥) كتاب الأذان، باب: الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف .

قال الحافظ ابن حجر : استدل بحديث النعمان هذا على أن المراد بالكعب في آية الوضوء : العظم الناتئ من جانبي الرجل- وهو عند ملتقى الساق والقدم- وهو الذي يمكن أن يلزق بالذي بجنبه ، خلافا لمن ذهب أن المراد بالكعب مؤخر القدم [١] .

وبعد أن عرفت – أخي المسلم- أهمية تسوية الصفوف في الصلاة ، فاحذر أن تتهاون في هذا الأمر ، وإذا أراد أخوك الذي بجوارك أن يوجهك لتسوية الصف ، فاستجب له ولن معه لقوله ﷺ: " **سووا صفوفكم ، وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم** " [٢] .

*** وضع اليدين أسفل الصدر أثناء القيام**

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين وضع الأيدى تحت السرة أثناء القيام ، والصواب أن توضع الأيدي على الصدر؛لأن النبي ﷺ كان يضع يديه على صدره ، فعن وائل بن حجر ﷺ قال : " صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره" [٣] .

وعن قبيصة بن هلب عن أبيه ﷺ قال : " رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع يده على صدره " [٤] .

---

[١] - " فتح البارى " (٢٤٧/٢) .

[٢] -**حسن** : رواه أحمد (٢٦٢/٥) من حديث أبى أمامة ﷺ .

[٣] – **حسن** : رواه ابن خزيمة (٢٤٣/١) رقم (٤٧٩) والبيهقى (٣٠/٢- ٣١) .

[٤] -**حسن** : رواه أحمد (٢٢٦/٥) والترمذى (٢٥٢و٣٠١) وابن ماجة (٨٠٩) وابن أبى شيبة (٣٩٠/١) والدارقطنى (٢٨٥/١) والبيهقى (٢٩/٢و٢٩٥) والبغوى في " شرح السنة " (٣١/٣) .

وقد يحتج الذين يضعون أيديهم تحت السرة بحديث على بن أبي طالب ﷺ "من السنة في الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة " [١] ولا حجة لهم في هذا الحديث ؛ لأن إسناده ضعيف كما قال الحافظ في "الفتح" (٢٦٢/٢) وقال النووي في " المجموع " (٢٧٠/٣) : وأما ما احتجوا به من حديث على فرواه الدارقطنى والبيهقى وغيرهما واتفقوا على تضعيفه ؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل.اهـ ، وقال البيهقي: لا يثبت إسناده ، تفرد به عبد الرحمن ابن إسحاق الواسطى وهو متروك.

وقال العلامة العيني الحنفي – رحمه الله – في " عمدة القارئ " (٢٧٩/٥) : هذا قول على بن أبي طالب وإسناده إلي النبي ﷺ غير صحيح.

وقد يحتجون أيضا بحديث أبى هريرة ﷺ "وضع الكف في الصلاة تحت السرة من السنة " [٢].

وهو حديث ضعيف ، في سنده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف كما سبق .

وعن أنس رضى ﷺ قال: " من أخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة " وهو حديث ضعيف ليس له إسناد ، وقد ذكره ابن حزم معلقا في " المحلى " (١٥٧/٤).

وبعض المصلين يرسلون أيديهم في الصلاة ويضعونها على جنوبهم!! وهذه الهيئة على خلاف سنة الرسول ﷺ إذ لم يرد بها حديث

---

[١] – **ضعيف** : رواه أحمد (١١٠/١) وأبو داود وابن عبد البر في " التمهيد " (٧٧/٢٠) وابن أبى شيبة (٣٩١/١) والدارقطنى (٢٨٦/١) .

[٢] – **ضعيف** : رواه أبو داود (٧٥٨) وابن حزم معلقا (١٧٥/٤) .

صحيح عن النبي ﷺ ، قال السندى في " فتح الغفور " (ص٦٠) : والحق أنه لم يرد حديث صحيح في إرسال اليدين في الصلاة .

*** رفع البصر إلي السماء في الصلاة**

بعض المصلين يرفعون أبصارهم إلي السماء أثناء الصلاة ! وهـــذا الفعل قد نهى عنه النبي ﷺ وتوعد فاعله.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **لينتهين أقـــوام يرفعون أبصارهم إلي السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم** " [1]، وعـــن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **ما بال أقوام يرفعون أبصـــارهم إلـــي السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهين عـــن ذلـــك أو لتخطفن أبصارهم** " [2] .

قال النووي: قوله ﷺ : " **لينتهين أقوام يرفعـــون أبصـــارهم إلـــي السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم** " وفى رواية " **أو لتخطفن أبصـــارهم** " فيه النهى الأكيد والوعيد الشديد في ذلك . وقد نقل الإجماع في النهى عـــن ذلك. قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلي السماء فـــي الدعاء في غير الصلاة ، فكرهه شريح وآخرون ، وجوزه الأكثرون وقـــالوا: لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، ولا ينكر رفع الأبصـــار إليها كما لايكره رفع اليد قـــال الله تعـــالى: ﴿ **وفى السماء رزقكم ومما توعدون** ﴾ [3].

(فائدة)

---

[1] - رواه مسلم (٩٤١) كتاب الصلاة ، باب: النهى عن رفع البصر إلى الســـماء فـــي الصلاة . وابن ماجه في "الصلاة " (١٠٤٥) باب: الخشوع في الصلاة .

[2] -رواه البخاري (٧٥٠) كتاب الأذان، باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

[3] - " شرح النووي على صحيح مسلم " (٢/٥٠٥-٥٠٦) .

مما يبعث على الخشوع في الصلاة أن ينظر المصلى إلى موضع سجوده.

قال ابن القيم: كان ﷺ إذا قام في الصلاة ، طأطأ رأسه [1] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: " دخل رسول الله ﷺ الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها " [2] .

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ..** ﴾ الآية [البقرة:١٤٤] .

استدل المالكية بهذه الآية على أن المصلى ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، قال المالكية قوله: ﴿ **فول وجهك شطر المسجد الحرام** ﴾ فلو نظر إلى موضع سجوده لاحتاج أن يتكلف ذلك بنوع من الانحناء ، وهو ينافى كمال القيام ، وقال بعضهم: ينظر المصلى في قيامه إلى صدره ، وقال شريك القاضي: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده كما قال جمهور الجماعة ؛ لأنه أبلغ في الخضوع وآكد في الخشوع ، وقد ورد به الحديث ، وأما في حال ركوعه فإلى موضع قدميه ، وفى حال سجوده الى موضع أنفه وفى حال قعوده الى حجره [3] .

---

[1] - " زاد المعاد " (٢٦٥/١) .

[2] - " **صحيح** : رواه الحاكم (٤٧٩/١) والبيهقى(١٥٨/٥) .

[3] - تفسير ابن كثير (١٩٣/١) .

*** الصلاة في الملابس التي تشغل المصلى ، أو التي فيها تصاوير**

من الأمور التى تصرف المصلى عن الخشوع في الصلاة أن يلبس المصلى ثيابا يكون فيها ما يصرفه عن التدبر في صلاته بالنظر إلى ثيابه ، وقد أرشدنا النبى ﷺ إلى الابتعاد عن مثل هذا الأمر ، فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما أنصرف قال: " **اذهبوا بمخيصتى هذه إلى أبي جهم وائتوني بأبنجانية** [١] **أبى جهم ، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي** " [٢].

قال النووى: قوله ﷺ : " **ألهتني** " وفى رواية للبخارى " **فأخاف أن تفتني** " معنى هذه الألفاظ متقارب وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع . ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات ؛ لأن النبى ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى [٣] قلت في هذا الحديث زجر للذين يبالغون في زخرفة المساجد وفرشها بالسجاد المنقوش مما يشغل المصلى عن صلاته، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه : " لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى "[٤] **قال**

---

[١] – الابنجانية: كساء غليظ لا علم له .

[٢] – رواه البخاري (٣٧٣) كتاب الصلاة ، باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها. ومسلم (١٢١٧) كتاب الصلاة ، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

[٣] – " شرح النووي على صحيح مسلم " (٢/٧٣٣-٧٣٤) .

[٤] – رواه أبو داود (٤٤٨) عقب قول النبي ﷺ : " ما أمرت بتشييد المساجد" وهو صحيح.

الصنعاني: لأن التشبه بهم محرم ؛ وذلك أنه ليس المقصود من بناء المسـجد إلا أن تكن [١] . الناس من الحر والبرد ، وتزيينها يشغل القلوب عن الخشوع الذي هو روح جسم العبادة " [٢] .

وأما الثوب الذي فيه تصاوير ، فقد قال الميرغناني في " الهدايـة ": ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم. والصلاة جائزة فـي جميع ذلك لاستجماع شرائطها ، وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة . أهـ

وقال العيني في " الشرح ": وفى " الذخيرة " وكره الصلاة بخاتم فيـه تماثيل[٣] وقال النووى: وأما الثوب الذي فيه صور أو صليب أو مـا يلـهى فتكره الصلاة فيه وإليه [٤] .

---

[١] - أي تحمى .

[٢] - " سبل السلام " (٣/١٨٥) .

[٣] - البناية شرح الهداية " للعيني (٢/٥٥١) .

[٤] - " المجموع " (٣/١٨٥) .

*** تغميض العينين في الصلاة**

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بين الإباحة والحظر ، والراجح فيها التفصيل.

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة... وقد اختلف الفقهاء في كراهته ، فكرهه الإمام أحمد وغيره ، قالوا: هو فعل اليهود ، وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعا ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ، والله أعلم [1] .

*** عدم الطمأنينة في الصلاة**

عدم الطمأنينة في الصلاة يتنافى مع الخشوع وقد يؤثر ذلك على صحة الصلاة ، فقد رأى النبى ﷺ رجلا يصلى ولا يتم ركوعه وسجوده ، فقال له " **ارجع فصل فإنك لم تصل** " ، ثم أمره النبى ﷺ بالاطمئنان في الركوع والسجود [2] ورأى آخر لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلى، فقال: " **لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته**

---

(١) - " زاد المعاد " (١/٢٩٤) .

(٢) - رواه البخاري (٧٩٣) كتاب الأذان ،باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة.

كما ينقر الغراب الدم ، مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا " [١] .

وقال رسول الله ﷺ : " **إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**" قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته ؟ قال " **لا يتم ركوعها ولا سجودها** " [٢] .

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **خمس صلوات افترضهن الله تعالى ، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له** " [٣] .

فالواجب على المصلى أن يطمئن في صلاته وأن يتم ركوعها وسجودها على الوجه الأكمل فإنه واقف بين يدى الله تعالى. وعليه أن يستجيب لأمر النبى ﷺ بإقامة الركوع والسجود ، فعن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال : " **أقيموا الركوع والسجود ، فو الله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم** " [٤]، وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " **والله ما**

---

[١] – **حسن** : رواه أبو يعلى (٧١٨٤) والطبرانى في " الكبير " (٤/١١٥-١١٦) رقم (٣٨٤٠) وابن خزيمة (٣٣٢/١) رقم (٦٦٥) من أبى عبد الله الأشعرى ﷺ .

[٢] – **صحيح** : رواه الحاكم (٢٢٩/١) من حديث أبى هريرة ﷺ وصححه ووافقه الذهبي . وورد الحديث أيضا عن أبى سعيد الخدرى وأبى قتاده رضى الله عنهما .

[٣] – **حسن** : رواه أبو داود (٤٢٥) كتاب الصلاة ، باب: في المحافظة على وقت الصلاة . والبغوى في " شرح السنة " (٩٧٨) والبيهقى في " السنن " (٣٦٦/٣) .

[٤] – رواه البخاري (٧٤٢) كتاب الأذان ، باب: الخشوع في الصلاة . ومسلم (٩٣٤) كتاب الصلاة ، باب : الأمر بتحسين الصلاة .

يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم ، وإني لأراكم من وراء ظهري " [١]

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " **لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود** " [٢] ورأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود ،فقال له ما صليت لو مت مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ [٣] .

*** عدم استواء الظهر في الركوع**

ينبغي على المصلى أن يكون ظهره مستويا في حال الركوع ، فقد كان النبى ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسواه " [٤] حتى لو صب عليه الماء لاستقر " [٥]

وقال ﷺ للمسيء في صلاته: " **فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، وامدد ظهرك ومكن لركوعك** " [٦] .

---

[١] – رواه البخاري (٧٤١) كتاب الأذان ، باب: الخشوع في الصلاة . ومسلم (٩٣٣) كتاب الصلاة ، باب: الأمر بتحسين الصلاة .

[٢] – **صحيح** : رواه . أحمد (١٢٢/٤) وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) والطبرانى في " الكبير " . (٥٨٣/١٧) وابن ماجه (٨٧٠) والدارقطنى (٣٤٨/١) وابن خزيمة (٥٩١ و ٦٦٦) وابن حبان (١٨٩٢و ١٨٩٣-إحسان) والبغوى في " شرح السنة " (٦١٧).

[٣] – رواه البخاري (٧٩١) كتاب الصلاة ، باب : إذا لم يتم الركوع .

[٤] – **صحيح** : رواه البيهقى .

[٥] – **صحيح** : رواه الطبرانى في " الكبير " وفى " الأوسط " وعبد الله بن احمد في زوائد المسند. وابن ماجه .

[٦] – **صحيح** : رواه أحمد وأبو داود .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لـــم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك[1] .

*** الطمأنينة عند رفع الرأس من الركوع**

بعض المصلين لا يطمأنون في القيام الذي يكون بعد الركوع، وهــذا مخالف لهديه ﷺ ، فقد كان النبى ﷺ يطمئن في هذا القيام وكان يقف فيــه قدر ركوعه وسجوده.

فعن البراء بن عازب ﷺ قال: " كان ركوع النبـــى ﷺ وســجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع قريبا من السواء "[2] .

وعن أنس ﷺ قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام . كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة . وكانت صلاة أبى بكــر متقاربة ، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر. وكان رســول الله ﷺ إذا قال: " **سمع الله لمن حمده**"، قام حتى نقول: قد أوهم ثم يسجد ويقعـد بين السجدتين ، حتى نقول أوهم [3] .

---

[1] - رواه مسلم (١٠٩٠) كتاب الصلاة ، باب: ما يجمع في صفة الصلاة . وأبـــو داود في " الصلاة " (٧٨٣) باب: من لم يجهر بالبسملة . وابن ماجه في " الصـــلاة " (٨١٢) باب: افتتاح القراءة.

[2] - رواه البخاري (٨٠١) كتاب الأذان ، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع . ومسلم (١٠٣٩) كتاب الصلاة ، باب: اعتدال أركان الصلاة .

[3] - رواه مسلم (١٠٤٣) كتاب الصلاة ، باب: اعتدال أركان الصلاة . وأبو داود فـــي " الصلاة " (٨٥٣) باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين .

وعن ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة النبى ﷺ فكان يصلى ، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسى [1] .

وكان النبى ﷺ يأمر بالاطمئنان في هذا القيام ، فقال للمسيء صلاته: " **ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، فيأخذ كل عظم مأخذه** " وفى رواية " **وإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها**" وذكر له: " **أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك** "[2] وكان رسول الله ﷺ يقول: " **لا ينظر الله عز وجل الى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها** " [3] وقد ترتب على تقصير المصلين فى الركن وعدم الاطمئنان فيه ، أنهم يقتصرون على نوع واحد من الأذكار التي كان يقولها النبى ﷺ في هذا القيام.

وقد أُثِرعنه ﷺ في هذا القيام أذكار متنوعة.

قال ابن القيم: وكان إذا استوى قائماً ، قال: " **ربنا ولك الحمد** "[4] ، وربما قال: " **ربنا لك الحمد** " [5] وربما قال " : **اللهم ربنا لك الحمد** " [6] . صح ذلك عنه. **وأما الجمع بين " اللهم " و " الواو " فلم يصح** [7].

---

(1) - رواه البخاري (٨٠٠) كتاب الآذان ، باب: الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع .

(2) - متفق عليه .

(3) - **صحيح** : رواه أحمد (٤/١١٩-١٢٢) والطبراني في " الكبير " (١٧-٥٨٣) وابن خزيمة (٥٩١و٥٩٢و٦٦٦)والحميدى (٤٥٤) وأبو داود (٨٥٥) والترمذى (٢٦٥) وأبو (٢/١٨٣) وابن ماجه (٨٧٠) والدارقطنى (١/٣٤٨) وعبد الرزاق (٢٨٥٦)من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ .

(4) - رواه البخاري (٧٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. ورواه (٧٣٢) من حديث أنس ﷺ .

(5) رواه البخارى (٧٤٣) ومن حديث أبي هريرة ﷺ .

(6) رواه البخارى (٩٧٦) من حديث أبي هريرة ، رواه مسلم (١٠٤٩ ، و ١٠٥٠) من حديث عبدالله بن أبي أوفى . رواه مسلم (١٠٥٤) من حديث ابن عباس .

(7) بل صح كما فى البخارى (٧٩٥) وأبو داود (٢ / ١٩٥) من حديث أبي هريرة .

وكان من هديه إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود ، فصح عنه أنه كان يقول : " سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شئ بعد ، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد – وكلنا لك عبد – : لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد " [1] .

---

[1] - رواه مسلم (١٠٥٣) وأحمد (٨٧/٣) وأبو داود (٨٤٧) والنسائى (١٩٨/٢) وابن خزيمة (٦١٣) وابن حبان (١٩٠٥-إحسان) وأبو عوانة (١٧٦/٢) والطحاوى في " معاني الآثار " (٢٣٩/١) والبيهقى في " السنن " (٩٤/٢) . من حديث أبي سعيد الخدرى . رواه مسلم (١٠٥٤) والنسائى (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما. **وقال النووي في** " شرح مسلم " : قوله : أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد" أما قوله: " أهل " فمنصوب على النداء هذا هو المشهور ، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء ، والمختار النصب ، والثناء الوصف الجميل والمدح ، والمجد العظمة ونهاية الشرف هذا هو المشهور في الرواية في مسلم وغيره . قال القاضي عياض : ووقع في رواية ابن ماهان (أهل الثناء والحمد) وله وجه ولكن الصحيح المشهور الأول . وقوله : أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، هكذا هو فى مسلم وغيره (أحق) بالألف (وكلنا) بالواو ، وأما ما وقع في كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية وإن كان كلامه صحيحاً وعلى الرواية المعروفة تقديره أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت .. إلى آخره واعترض بينهما (وكلنا لك عبد) ومثل هذا الاعتراض في القرآن قوله تعالى : ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشياً وحين تظهرون.. ﴾ اعترض قوله تعالى: ﴿ وله الحمد في السموات والأرض ... ﴾ ونظائره كثيرة وانما يعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالكلام السابق وتقديره هنا: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا أن نقوله .. وفى هذا الكلام دليل ظاهر على فضيلة هذا اللفظ ، فقد أخبر النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى أن هذا أحق ما قاله العبد ، فينبغي أن نحافظ عليه لأن كلنا عبد ، ولا نهمله وانما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى ، والإذعان له والاعتراف بوحدانيته ، والتصريح بأنه لا حول ولا قول إلا بالله ، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا والإقبال على الأعمال الصالحة . وقوله " ذا الجد " المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتأخرون ، قال ابن عبد البر: ومنهم من رواه بالكسر وقال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري:هو بالفتح قال وقاله الشيبانى بالكسر ، قال: وهذا خلاف ما عرفه أهل النقل ، قال : ولا يعلم من قاله غيره وضعف الطبرى ومن بعده الكسر . قالوا : ومعناه على ضعفه الاجتهاد ، إى لا ينفع ذا الاجتهاد،إنما ينفعه وينجيه رحمتك وقيل:المراد ذا الجد والسعى التام في الحرص على الدنيا . قيل: معناه الإسراع في الهرب منك هربه ، فإنه في قبضتك وسلطانك ، والصحيح المشهور الجد بالفتح وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه ، أى لا ينجيه حظه منك ، وانما ينفعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى: ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ﴾ والله تعالى أعلم . اهـ

وصح عنه أنه يقول فيه : " **اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد ونقني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**" [١] .

وصح عنه أنه كرر فيه قوله : " **لربي الحمد ، لربي الحمد**" [٢] حتى كان بقدر الركوع.

وصح عنه أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل: قد نسي من إطالته لهذا الركن . وذكر مسلم عن أنس ﷺ : كان رسول الله ﷺ إذا قال : " **سمع الله لمن حمده** "، قام حتى نقول : قد أوهم ، ثم يسجد ، ثم يقعد بين السجدتين حتى نقول : قد أوهم [٣] .

فهذا هديه المعلوم الذي لا معارض له بوجه.

*** عدم قول المأموم " سمع الله لمن حمده "**

بعض المصلين لا يشاركون الإمام في قوله " سمع الله لمن حمده " ويستدلون على ذلك بقول النبى ﷺ : " **إنما جعل الإمام ليؤتم به.... وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد** " قالوا : إن النبى ﷺ لم يأمر المأمومين أن يقولوا " سمع الله لمن حمده "وإنما أمرهم بقول: " ربنا لك

---

(١) - رواه مسلم (١٠٥١) وأبو (١٩٨/١) عن عبد الله بن أبى وأوفى أن النبي ﷺ كان يقول : " اللهم لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأسود من الوسخ " وأما زيادة " باعد بيني وبين خطاياي .." فلم ترد في الحديث وانما وردت في دعاء الاستفتاح.

(٢) - **صحيح** : رواه أحمد (٣٩٨/٥) وأبو داود (٨٧٤) والنسائي (١٩٩/٢-٢٠٠) من حديث حذيفة ﷺ.

(٣) - رواه مسلم (١٠٤٣) واحمد (٢٤٧/٣) وأبو داود (٨٥٣).

الحمد " وهذا الاستدلال فيه نظر، إذ إن الحديث لم يُسَق لبيان ما يقوله الإمام والمأموم في هذا الركن ، ولكن الحديث يبين أن تحميد المأموم يكون بعد قول الإمام " سمع الله لمن حمده " .

ولو أخذنا بهذا الاستدلال لقلنا: إن الإمام لا يشارك المأموم في قوله: " **ربنا لك الحمد** " ؛ لأن النبى ﷺ قَصَرَ خطابه علـى المـأمومين بقولـه : " **قولوا ربنا لك الحمد** "، ومعلوم أن النبى ﷺ كان يقول التحميد وهو ، إمام فكما أن الإمام لا يختص بقوله: " سمع الله لمن حمده " فكذلـك المـأموم لا يختص بقوله : " ربنا لك الحمد " .

ومما يدل أيضاً على أن المأموم يشارك الإمام في قوله : " سـمع الله لمن حمده " قوله : ﷺ " **صلوا كما رأيتموني أصلى** " .

قال النووي : " قال الشافعي والأصحاب : يستوى في استحباب هـذه الأذكار كلها الإمام والمأموم والمنفرد ، فيجمع كل واحد منهم بيـن قولـه : سمع الله لمن حمده ، وربنا لك الحمد إلىآخره ، وهذا لا خلاف فيه عندنـا... وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين وإسحاق وداود ... وثبت فـي صحيح البخاري من حديث مالك بن الحويـرث ﷺ أن النبـى ﷺ قـال : " **صلوا كما رأيتمونى أصلى** " فيقتضي هذا .. أن كل مصل يجمع بينـهما ، ولأنه ذكر يستحب للإمام فيستحب لغيره كالتسبيح في الركوع وغيره ؛ ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ، فإن لم يقل بالذكرين في الرفع والاعتدال بقى أحد الحالين خالياً عن الذكر.

وأما الجواب عن قوله ﷺ : " **وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولـوا ربنا ولك الحمد** " فقال أصحابنا : فمعناه قولوا: ربنا لك الحمد مع مـا قـد

علمتموه من قول : سمع الله لمن حمده ، وإنما خص هذا بالذكر؛ لأنهم كانوا يسمعون جهر النبى ﷺ بسمع الله لمن حمده .

فإن السنة فيه الجهر ، ولا يسمعون قوله : ربنا لك الحمد لأنه يأتى سراً ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ : " **صلوا كما رأيتمونى أصلى**" مع قاعدة التأسي به ﷺ مطلقاً ، وكانوا يوافقون في سمع الله لمن حمده فلم يحتج إلى الأمر به ، ولا يعرفون ربنا لك الحمد فأمروا به والله أعلم [١].

وقال الصنعانى : يشرع ذلك لكل مصل من إمام ومأموم [أي قول : سمع الله لمن حمده] ، إذ هو حكاية لمطلق صلاته ﷺ، وإن كان يحتمل أنه حكاية لصلاته ﷺ إماماً إذ المتبادر من الصلاة عند إطلاقها الواجبة ، وكانت صلاته الواجبة جماعة وهو الإمام فيها ، إلا أنه لو فرض هذا فإن قوله ﷺ : " **صلوا كما رأيتمونى أصلى** " أمر لكل مصل أن يصلى كصلاته من إمام ومنفرد .

وذهبت الشافعية [٢] والهادوية وغيرهم إلى أن التسميع مطلقاً لمتنفل أو مفترض للإمام والمنفرد ، والحمد للمؤتم لحديث : " **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد** " وأجيب بأن قوله : " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد " لا ينفى قول المؤتم سمع الله لمن حمده ،وإنما يدل على أنه يقول المؤتم : ربنا لك الحمد عقب قول الإمام سمع

---

[١] – " المجموع " للنووي (٢/٣٩١-٣٩٤) ط مكتبة الإرشاد جدة .

[٢] – سبق النقل عن الإمام الشافعي أنه قال بالجمع بين الذكرين ، فلعل الصنعانى يقصد متأخرى الشافعية الذين قالوا بخلاف ذلك والله أعلم .

الله لمن حمده ، والواقع هو ذلك ؛ لأن الإمام يقول : سمع الله لمن حمده في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله.

قلت : لكن أخرج أبو داود عن الشعبي : " لا يقول المؤتم خلف الإمام سمع الله لمن حمده ، ولكن يقول : ربنا لك الحمد " ولكنه موقوف على الشعبي، فلا تقوم به حجة . وقد ادعى الطحاوى وابن عبد البر الإجماع على كون المنفرد يجمع بينهما . وذهب آخرون إلى أنه يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويحمد المؤتم ، قالوا: والحجة جمع الإمام بينهما لاتحاد حكم الإمام والمنفرد [1] .

---

[1] - " سبل السلام " الصنعانى (٢/٣٤٠، ٣٤١)

* **النزول إلى السجود بالركبتين**

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين النزول إلى السجود بالركبتين قبل اليدين والصواب النزول باليدين قبل الركبتين. لحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: " **إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه** " [١].

وعن ابن عمر ﷺ أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ويقول: كان النبي ﷺ يفعل ذلك" [٢].

قال الأوزاعي: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم [٣] ، قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث [٤].

وأما ما ذهب إليه الإمام ابن القيم في " الزاد " من أن النزول يكون بالركبتين قبل اليدين استدلالاً بحديث وائل بن حجر ﷺ قال: " رأيت

---

[١] – **صحيح** : رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود (٨٤٠) والنسائي (٢٠٧/٢) والدارمي (٢٤٥/١) والبخاري في " التاريخ الكبير " (١٣٩/١/١) والطحاوي في " معاني الآثار " (٢٥٤/١) والدارقطني (٣٤٤/١-٣٤٥) والحازمي في " الاعتبار" (ص١٥٨-١٥٩) والبيهقي (٩٩/٢-١٠٠) وابن حزم في المحلى(١٢٨/٤-١٢٩) والبغوي في " شرح السنة" (٦٤٣) .

[٢] – **صحيح** : رواه الدارقطني (٣٤٤/١) والطحاوي في "معاني الآثار " (٢٥٤/١) وابن خزيمة (٦٢٧) والبخاري تعليقاً (٣٣٨/٢) والحازمي في " الاعتبار " (ص٥٤) والحاكم (٢٢٦/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

[٣] – **صحيح** : رواه عنه المروزي في مسائله (١/١٤٧/١)

[٤] – " صفه الصلاة " للألباني ص٩٤

رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه "[1].

فالجواب أن هذا الحديث ضعيف الإسناد.

قال الدارقطني: " تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم ابن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به " .

وقال البيهقي: " هذا حديث يعد فى أفراد شريك القاضي. وقال ابن العربي في " عارضة الأحوذى " (٦٩/٣): " حديث غريب .

ورواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقى (٩٨/٢-٩٩) ومن طريق آخر وفى سنده انقطاع بين عبد الجبار وأبيه فإنه لم يسمع منه.

وقد طعن ابن القيم – رحمه الله – في حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجهين :

الوجه الأول قال: أما حديث أبى هريرة يرفعه " **إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه** " فالحديث – والله أعلم – قد وقع فيه وهم من بعض الرواة ، فإن أوله يخالف آخره ، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه ، فقد برك كما يبرك البعير ، فإن البعير إنما يضع يديه أولا ، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك ، قالوا: ركبتا البعير في يديه ، لا في رجليه ، فهو إذا برك ، وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه.

---

[1] – **ضعيف** : رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذى (٢٦٨) والنسائى (٢٠٦/٢-٢٠٧) وابن ماجه (٨٨٢) وابن خزيمة (٦٢٦و ٦٢٩) والدارمى (٢٤٥/١) والدارقطنى (٣٤٥/١) والطحاوى في " معاني الآثار "(٢٥٥/١) والطبرانى في "الكبير" (٩٧/٢٢) والحازمى في " الاعتبار " (ص١٦١) والحاكم (٢٢٦/١) والبيهقى (٩٨/٢) والبغوى في " شرح السنة " (٦٤٢) وابن حبان (١٩١٢-إحسان) .

قال ابن القيم : قولهم: ركبتا البعير في يديه كـــلام لا يعقــل ، ولا يعرفه أهل اللغة وإنما الركبة في الرجلين ، وإن أطلق على اللتين في يديـــه اسم الركبة فعلى سبيل التغليب [1] وفيما قال ابن القيم – رحمه الله – نظـــر ، فقد قال ابن منظور في " لسان العرب " (٢٣٦/١٤): " وركبة البعير في يـده " وقال الأزهري في" تهذيب اللغة " (٢١٦/١٠) " وركبة البعير فـــي يـــده " وركبتا البعير المفصلان اللذان يليان البطن إذا برك ،أما المفصلان الناتئـــان من خلف فهما العرقوبان " وقال ابن سيده في " المحكم والمحيط الأعظـــم " (١٦/٧): " وكل ذي أربع ركبتاه في يده ، وعرقوباه في رجليه " وقال ابـــن حزم في " المحلى " (١٢٩/٤): " وركبتا البعير هى في ذراعيه " وروى أبـو القاسم السرقسطى في " غريب الحديث "(٧٠/٢) بسند صحيـــح عـــن أبـــي هريرة أنه قال: " لا يبرك أحد بروك البعير الشارد " قال الإمام: " هذا فـــي السجود يقول: لا يرم بنفسه معا كما يفعل البعير الشـــارد غـــير المطمئـــن المتواتر ، ولكن ينحط مطمئنا يضع يديه ثم ركبتيه " ويؤيد ذلـــك كلـــه مـــا أخرجه البخاري (٢٣٩/٧ فتح) وأحمد (١٧٦/٤) في قصة سراقة بن مـــالك ﷺ قال: " .. وغاصت يدا فرسى في الأرض حتى بلغتا الركبتين.. " فـــهذا يؤيد أن الركبة في يد البعير خلافا لما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله. وعليـــه فلا يجوز للمصلى أن يسجد على ركبتيه حتى لا يكون متشبها بالبعير فـــي بروكه. قال الطحاوى في" معاني الآثار " (٢٥٤/١-٢٥٥): " البعير ركبتـــاه في يديه ، وكذلك في سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك ، فقال: لا يـــبرك على ركبتيه اللتين في رجليه ، كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديـــه،

---

[1] - " زاد المعاد " (٢٢٥/١) .

ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير " أهـ.

وأما الوجه الثاني الذي طعن به ابن القيم في الحديث قوله:

وكان يقع لى أن حديث أبى هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه ولعله: " وليضع ركبتيه قبل يديه " [1].

والجواب أن هذه دعوة بلا دليل ، ولو فتح هذا الباب هكذا لرد الناس كثيرا من الأحاديث بزعم أن المتن قد انقلب على بعض الرواة ولعل أصله كذا !! **قال الشيخ على القاري في** " مرقاة المفاتيح " (١/٥٥٢) : " وقول ابن القيم أن حديث أبي هريرة انقلب متنه على راويه فيه نظر ، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راو مع كونها صحيحه " أهـ، **وقال الشيخ أحمد شاكر** في تعليقه على سنن الترمذى (٢/٥٨-٥٩) : " وحديث أبى هريرة نص صريح ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم حاول أن يعلله بعلة غريبة فزعم أن متنه انقلب على راويه وإن صحة لفظه لعلها: " **وليضع ركبتيه قبل يديه** " ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه ، فمقتضى النهى عن التشبه به هو أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه ، وهو رأى غير سائغ ؛ لأن النهى هو أن يسجد فينحط على الأرض بقوة وهذا يكون إذا نزل بركبتيه أولا ، والبعير يفعل هذا أيضا ولكن ركبتاه في يديه لا في رجليه وهو منصوص عليه في " لسان العرب " لا كما زعم ابن القيم ". أهـ.

وقد استدل ابن القيم أيضا على ما ذهب إليه بعدة أحاديث حـاديث وسوف أذكر– بعون الله تعالى – هذه الأحاديث والجواب عنها:

---

[1] –" زاد المعاد " (١/٢٢٦) .

١-عن أبي هريرة ، عن النبى ﷺ قال: " **إذا سجد أحدكم ، فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك كبروك الفحل** ".

والجواب أن هذا الحديث ضعيف جداً ، رواه ابن أبي شيبة (١/٢٩٤/١) والطحاوى في " معاني الآثار " (٢٥٥/١) والبيهقى (١٠٠/٢) وفى سنده عبد الله بن سعيد ، وهو ضعيف ، بل كذّبه يحيي القطان. وقال أحمد بن حنبل : منكر الحديث متروك الحديث وقال ابن عدى: عامة ما يرويه الضعف عليه بيّن ، وقال الدارقطنى: متروك ذاهب الحديث. وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب انه المتعمد لها وقال ابن حجر في " التقريب " (٤١٩/١) متروك.

٢- عن أبي هريرة أن النبى ﷺ كان إذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه.

والجواب أنه حديث **ضعيف جداً**. رواه الطحاوى في " معاني الآثار" (٢٥٥/١) وفى سنده عبد الله بن سعيد وهو آفة الحديث ، ويحتمل أن يكون هو الذي قلب الحديث فقد قال عنه ابن حبان : كان يقلب الأخبار حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

٣- عن مصعب بن سعد ، عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين .

والجواب أن هذا الحديث **ضعيف جداً**. رواه ابن خزيمة (٦٢٨) والبيهقي في " السنن " (١٠٠/٢) وفى سنده إسماعيل بن يحيي بن سلمة ، وهو متروك كما في " التقريب " (٧٥/١) وابنه إبراهيم ضعيف كما في " التقريب " (٣٢/١).

وقد ضعفه ابن القيم نفسه بقوله: ولكن للحديث علتان: إحداهما: أنه من رواية يحيي بن سلمة بن كهيل ، وليس ممن يحتج به ، قال

النسائي:متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا لا يحتج به ، وقال ابـــن معين: ليس بشيء.

الثانية: أن المحفوظ من رواية مصعب بن سعد عن أبيه هذا إنما هو قصة التطبيق ، وقول سعد: كنا نصنع هذا ، فأمرنا أن نضع أيدينــــا علـــى الركب.

٤ -عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى ســـبقت ركبتاه يديه.

والجواب أنه حديث **ضعيف**. رواه الحـــاكم (٢٢٦/١) والدارقطنـــى (٣٤٥/١) والبيهقى في " السنن الكبرى " (٩٩/٢) وابن حزم في " المحلـــى " (١٢٩/٤) والحازمي في" الاعتبار " (ص١٥٩) وقال الدارقطنـــــى وتبعـــه البيهقى: " تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بهذا الإسناد " وقال الحـــافظ في " التلخيص " (٢٥٤/١) : " قال البيهقى في " المعرفة " : تفرد به العـــلاء وهو مجهول " وقال في " لسان الميزان " (٢١١/٤): " وخالفـــه عمـــر بـــن حفص بن غياث ، وهو من أثبت الناس عن أبيه ، فرواه عن أبيـــه ، عـــن الأعمش عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفا عليه ، وهذا هو المحفوظ ، والله أعلم ". أهـــ قلت: ولذا قال أبو حاتم: حديث منكر كما فـــي " العلل " لابن أبى حاتم (١٨٨/١) .

والحديث ضعفه ابن القيم بقوله: قال عبد الرحمن بن أبـــى حـــاتم: سألت أبى عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث منكر .

وإنما أنكره– والله أعلم –لأنه من رواية العلاء بن إسماعيل العطار ، عن حفص بن غياث ، والعلاء هذا مجهول لا ذكر له في الكتب الستة.

وقد استدل ابن القيم أيضا على ما ذهب إليه بفعل عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه .

والجواب أن هذا الأثر صحيح عن عمر ﷺ . رواه عبد الرزاق في "المصنف" (١٧٦/٢) رقم (٢٩٥٥) ؛ ولكن هذا الأثر حجة على ابن القيم رحمه الله لا له ؛ لأن عبد الرزاق رواه عن الثوري ومعمرعن الأعمش عن إبراهيم : أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ، ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوي.

فقد شبهوا نزول عمر على ركبتيه ببروك البعير.

وذكر ابن القيم ايضا عن علقمة والأسود قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ، ووضع ركبتيه قبل يديه .

وهذا الأثر صحيح. رواه الطحاوى في " معاني الآثار " (٢٥٦/١) وهو حجة أيضا على ابن القيم – رحمه الله – لأن فيه تصريح بأن بروك عمر ﷺ على ركبتيه يشبه بروك البعير ، وهذا ما نهينا عنه.

وذهب ابن القيم أيضا إلى أن حديث أبي هريرة – في وضع اليدين قبل الركبتين على تقدير ثبوته [١] أنه منسوخ

قال: قال ابن المنذر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ . أهـ.[٢]

---

[١] – قلت: قد ثبت الحديث كما سبق .

[٢] – " زاد المعاد " (٢٣٠/١) .

والأحاديث التي يزعمون أنها ناسخة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، هـي حديث مصعب بن سعد عن أبيه ، وحديث وائل بن حجـر وهمـا حديثـان ضعيفان كما سبق .

قال الحافظ فى " الفتح " (٢٩٢/٣): " ادعى ابن خزيمة النسخ ، ولو صح حديث النسخ لكان قاطعا للنزاع ، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسـماعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان " أهـ ، وقال الحازمى: أما حديث سعد ففى إسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. والله أعلم " أهـ.

وأما حديث وائل بن حجر رضي الله عنه فقد قال شيخنا الألباني في تعليقه على " المشكاة " (٢٨٢/١) بعد قول الخطابي في النسخ: " وهذا – يعنـي قـول الخطابي في دعوى النسخ – أبعد ما يكون عن الصواب من وجهين:

الأول: أن هذا إسناده صحيح – يعنى حديث أبى هريرة – وحديـث وائل ضعيف .

الثاني:أن هذا قول وذاك فعل والقول مقدم على الفعل عند التعارض.

ثم وجه ثالث: وهو أن له شاهدا من فعله ﷺ : فالأخذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له ، وهذا بيـن لا يخفـى إن شـاء الله تعالى. وبه قال مالك وعن أحمد نحوه كما فـي " التحقيـق " لابـن القيـم الجوزى أهـ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ : " **اعتدلـوا فـي السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب** " [1] .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **إذا سـجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك** "[2] وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع[3] .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **لا تفـترش افـتراش السبع ، وادعم على راحتيك وابد ضبعيك ، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضـو منك** "[4] .

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة أن النبى ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه "[5] ، ومعنى فرج بين يديه: أي نحى كل يد عن

---

[1] - رواه البخاري (٨٢٢) كتاب الصلاة ، باب: لا يفترش ذراعيه في السجود . ومسلم (١٠٨٢) كتاب الصلاة ، باب:" الاعتدال في السجود ، ووضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين. وأبو داود في " الصلاة " (٨٩٧) باب: صفة السجود . والترمذى في " الصلاة " (٢٧٦) باب: ما جاء في الاعتدال في السجود والنسائى في " الصلاة " (١٩٣/٢-١٩٤) باب: الأمر بإتمام الركوع .

[2] - رواه مسلم (١٠٨٤) كتاب الصلاة ، باب: الاعتدال في السجود . وأحمد (٢٨٣/٤-٢٩٤) .

[3] - رواه مسلم (١٠٩٠) كتاب الصلاة ، باب: ما يجمع في صفة الصلاة ، وأبو داود في الصلاة (٧٨٣) باب: من لم يرد الجهر بالبسملة. وابن ماجة في " الصلاة " (٨١٢) باب: افتتاح القراءة.

[4] - **صحيح** : رواه الطبرانى وغيره وصححه الحافظ في " الفتح " (٣٤٣/٢) .

[5] - رواه البخاري (٨٠٧) كتاب الصلاة ، باب: يبدى ضبعيه ويجافى في السجود ومسلم (١٠٨٥) كتاب الصلاة ، باب: ما يجمع عدا صفة الصلاة . والنسائى في " الصلاة " (٢١٢/٢) باب: صفة السجود.

الجنب الذي يليها. وقد جاء ذلك مصرحا أن النبى ﷺ كان إذا سجد نحى يديه عن جنبيه [١] .

وعن ميمونة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت [٢] .

قال النووى: مقصود أحاديث الباب أنه ينبغي للساجد أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر بياض إبطيه إذا لم يكن مستورا ، وهذا أدب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا وصلاته صحيحه . والله أعلم.

قال العلماء : والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالى فإن المتبسط كشبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها والله أعلم [٣] .

وقال ناصر الدين بن المنير: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده ،

---

[١] - صحيح. رواه أبو داود(٧٣٤) والترمذى (٥٩/٢) والبخاري " رفع اليدين " (٦٠٥).

[٢] -رواه مسلم (١٠٨٧) كتاب الصلاة ، باب: ما يجمع صفة الصلاة . وابن خزيمة (٦٥٧) وأبو داود في " الصلاة " (٨٩٨) باب: صفة السجود. والنسائى في " الصلاة " (٢١٣/٢) باب: التجافى في السجود . وابن ماجه في " الصلاة " (٨٨٠) باب :السجود .

[٣] - " شرح النووي على صحيح مسلم " (٦١٢/٢) .

وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض ؛ لأن المقصود إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد [١] .

* **عدم تمكين الأنف من الأرض**

من الأخطاء التي يقع فيها بعض المصلين ، عدم تمكين الأنف من الأرض أثناء السجود ، وقد قال النبى ﷺ : " **لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض** " [٢] ، وقد كان النبى ﷺ إذا سجد مكن أنفه من الأرض.

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " **أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (وأشار بيده على أنفه) واليدين والرجلين وأطراف القدمين**" [٣] .

وعن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه ، فأتاه جبريل **فقال: إن الذي تطلب أمامك** . فقام النبى ﷺ خطيبا صبيحة عشرين من رمضان فقال: " **من اعتكف مع النبى ﷺ فليرجع فإني رأيت ليلة القدر ، وإنى نسيتها ، وإنها في العشر الأواخر في وتر ، وإنى رأيت كأني أسجد في طين وماء** ، وكان سقف المسجد جريد النخل ، وما نرى في السماء شيئا فجاءت قزعة فأمطرنا ، فصلى بنا النبى ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه "[٤] .

---

[١] - " فتح البارى " (٣٤٣/٢) .

[٢] - صحيح . رواه الحاكم (٢٧٠/١) .

[٣] - رواه البخاري (٨١٢) كتاب الصلاة ، باب: السجود على الأنف. ومسلم (١٠٧٩) كتاب الصلاة ، باب دعم أعضاء السجود .

[٤] - رواه البخاري (٨١٣) كتاب الصلاة ، باب: السجود على الأنف والسجود على الطين.

قال النووى : هذه الأحاديث فيها فوائد ، منها أن أعضـــاء الســـجود سبعة، وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعا [1] .

***عدم استقبال القبلة بأطراف الأصابع أثناء السجود**

بعض المصلين أثناء السجود لا يجعلون أطراف أصابع القدمين فـــي اتجاه القبلة ، بل يثنونها تحتهم حتى تكون أطراف الأصابع في عكس اتجـــاه القبلة ، وهذا مخالف لهديه ﷺ في السجود.

فعن عائشة رضى الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ وكان معـــي على فراشي ، فوجدته ساجدا راصا عقبيه ، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلـة. فسمعته يقول: " **أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك، أثنى عليك ، لا أبلغ كل ما فيك** " فلما انصرف قال: " **يـــا عائشـــة أخـذك شيطانك ؟** " فقالت : أما لك شيطان ؟ **قال:** " **ما من آدمى إلا لـــه شـــيطان**" فقلت: وأنت يا رسول الله ، قال: " **وأنا ، ولكنى دعوت الله عليه فأسلم** "[2]

• وعن أبى حميد الساعدى ﷺ أنه قال لبعض أصحابه: أنا أحفظكـــم لصلاة النبى ﷺ ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكـــن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع استوى حتى يعود كـــل فقـــار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بـــأطراف أصابع رجليه القبلة " [3] .

---

(1) - " شرح النووي على صحيح مسلم " (٦٠٨/٢) .

(2) – صحيح : رواه ابن خزيمة (٦٥٤) والحاكم (٢٢٨/١) و البيهقى (١١٦/٢) وصححه الحاكم ووافقه .

(3) – رواه البخاري (٨٢٨) كتاب الصلاة ، باب: سنة الجلوس في التشهد .

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: من سنة الصلاة أن يستقبل بأصابع رجليه القبلة [١] .

قال الزين بن المنير: المراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقباه مرتفعتان فيستقبل بظهور قدميه القبلة [٢] .

*** المباعدة بين القدمين أثناء السجود**

كان النبى ﷺ أثناء السجود يقارب بين قدميه ويجعل العقب بجوار العقب خلافا لما يفعله بعض المصلين الآن من المباعدة بين القدمين.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي، فوجدته ساجدا راصا عقبيه [٣] .

والرص هو التلاصق .

قال ابن الأثير: فيه " تراصوا في الصفوف " أي تلاصقوا حتى لا تكون بينكم فرج. وأصله تراصوا ، من رص البناء يرصه رصا إذا ألصق بعضه ببعض فأدغم...

ومنه حديث ابن صياد " فرصه رسول الله ﷺ " أي ضم بعضه إلى بعض [٤] .

---

[١] – صحيح. رواه النسائي(٣/٣٦) .

[٢] – " فتح البارى " (٢/٣٤٤) .

[٣] – سبق تخريجه.

[٤] – " النهاية فى غريب الحديث الأثر " ابن الأثير (٢/٢٢٧) ط المكتبة العلمية بيروت .

*** عدم الاطمئنان في الجلسة التي بين السجدتين**

بعض المصلين لا يطمئنون في الجلوس بين السجدتين ، وهو مخالف لهديه ﷺ ، فقد كان النبى ﷺ يطمئن في هذه الجلسة حتى يرجع كل عظـــم إلى موضعه [١] .

وأمر بذلك " المسيء صلاته " في قوله : " **ثم اسجد حتـــى تطمئـــن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً** " [٢] وقال له: " لا تتم صـــلاة أحدكـــم حتى يفعل ذلك" [٣]. و" كان يطيل هذه الجلســـة حتـــى تكـــون قريبـــاً مـــن سجدته " [٤] .

قال ابن القيم: وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث ، وفى " الصحيح " عـــن أنـــس ﷺ كـــان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم[٥] ، وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت: وكان أنـــس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نســـى أو قد أوهم [٦] .

---

[١] – **صحيح** : رواه أبو داود والبيهقى .

[٢] – متفق عليه .

[٣] – **صحيح** : رواه أبو داود والحاكم .

[٤] – رواه البخاري ومسلم .

[٥] – رواه البخاري (٨٣١) ومسلم (١٠٤٢) وأحمد (٣/٢٦٦) .

[٦] – هو جزء من الحديث السابق .

وأما من حكم السنة ولم يلتفت الى ما خالفها ، فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدى [١] .

ومن الأذكار التي أثرت عنه ﷺ في هذه الجلسة قوله " **اللهم اغفر لي وارحمني وأجبرني وأهدني وارزقني** "[٢]

وقوله : " رب اغفر لى ، رب اغفر لى " [٣].

*** التهاون بجلسة الاستراحة**

كان من هدى النبى ﷺ إذا قام إلى الركعة الثانية أو الرابعة أن يجلس قليلا ، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة .

عن مالك بن الحويرث ﷺ أنه رأى النبى ﷺ يصلى ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا "[٤] .

وعن أبى قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا فقال: إني لأصلى بكم وما أريد صلاة ، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى ﷺ يصلى .

قال أبو قلابة : وكان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " [٥] .

---

[١] - " زاد المعاد " (١/٢٣٩-٢٤٠) .

[٢] - **صحيح** : رواه أبو داود (٨٥٠) والترمذى (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) والحاكم (١/٢٦٢و ٢٧١) والبيهقى (٢/١٢٢) من حديث ابن عباس ﷺ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

[٣] - صحيح. رواه أحمد (٥/٤٠٠) وابن ماجه (٨٩٧) والدارمى (١/٣٠٣-٣٠٤) والحاكم (١/٢٧١) من حديث حذيفه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي

[٤] - رواه البخاري (٨٢٣) كتاب، باب:من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض .

[٥] رواه البخارى (٨٢٤) كتاب الصلاة ، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة .

وعن محمد بن عمرو عطاء عن أبى حميد الساعدى قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي- يقول:أنا أعلمكم بصلاة النبى ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة ، ولا أكثر له إتيانا؟ قال: بلى ، قالوا: فأعرض فقال : " كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم قال: الله أكبر ، وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى الى الأرض ساجدا ، ثم قال الله أكبر ، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ، ثم أهوى إلى الأرض ساجدا ، ثم قال الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه ، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ثم أهوى ساجدا ، ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه ثم نهض ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم " [1] .

---

[1] **صحيح** : رواه أحمد (٥ / ٤٢٤) والبخارى فى " رفع اليدين " (ص ٥) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢ / ١٠٥ - ١٠٧) والدارمى (١ / ٣١٣ - ٣١٤) وابن ماجة (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقى (٢ / ٧٢ ، ١٣٧) وقال الترمذى : حسن صحيح . وزاد أبو داود وابن الجارود وغيرهما فى آخره : قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلى النبى ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث مالك بن الحويرث : فيه مشروعية جلسة الاستراحة وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان : وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها [1].

قال الشيخ الألباني في " الإرواء" (٨٣/٢): هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ،وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي ، وعند أحمد نحوه كما في " تحقيق ابن الجوزى" (١١١/١) ، وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل ، ويكفى في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا أنها من صلاة رسول اللهﷺ كما تقدم في حديث أبى حميد فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى " .

*** عدم الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود**

من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين الاعتماد على الركب عند القيام من السجود ، وهذا مخالف لهديه ﷺ فقد كان النبي ﷺ يعتمد على يديه فى هذا القيام.

عن مالك بن الحويرث ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام [2] .

---

[1] " فتح البارى " (٢ / ٣٥٢) .

[2] – رواه البخاري (٨٢٤) كتاب الصلاة ، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة .

وفى رواية أنه قال لأصحابه:ألا أحدثكم عن صلاة رسـول الله ﷺ فيصلىَ في غير الصلاة فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فـي أول ركعـة قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض [١].

قال الحافظ ابن حجر: الغرض منه هنـا [أي حديث مـالك بـن الحويرث] ذكر الاعتماد على الأرض عند القيام من السجود أو الجلـوس ، والإشارة إلى رد ما روى بخلاف ذلك ، فعند سعيد بـن منصـور بإسـناد ضعيف عن أبى هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه [٢] .

وقال الشافعي – بعد أن ساق حديث مالك بن الحويرث – وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديـه معا اتباعا للسنة [٣] .

قال الحافظ: وروى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفـع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما .

قلت : ورواه أيضا البيهقى عن حماد بن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد علـى الأرض بيديـه. فقلـت لولـده وجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر ؟ قالوا: لا ولكن هكذا يكـون "[٤] ، قـال

---

(١) – صحيـح رواه النسـائي (٢/٢٣٤) والشـافعي فـي " الأم " (١/١٠١) والبيـهقى (٢/١٢٤-١٢٥) .

(٢) – " فتح البارى " (٢/٣٥٣) قلت: وحديث أبى هريرة إليه رواه أيضا ابن الجـوزى في " التحقيق " (١/٣٩٨) .

(٣) – " الأم " للشافعي (١/١٠١) .

(٤) – **حسن** : رواه البيهقى (٢/١٣٥) .

البيهقي: وروينا عن نافع ابن عمر انه كان يعتمد على يديه إذا نهض وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين .

قال الألباني : قول ابن عمر (هكذا يكون) صريح في أن ابن عمر كان يفعل ذلك اتباعا لسنة الصلاة وليس لسن أو ضعف ، وقد جاء عنه مرفوعا إلى النبي ﷺ. فأخرجه أبو إسحاق الحربى في " غريب الحديث " (١/٩٨/٥) .

عن الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن[١] في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له : فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله : وإسناده حسن [٢].

وقال إسحاق راهويه: مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه، ويقوم شيخا كان أو شابا [٣] .

وذهب ابن القيم – رحمه الله – إلى أن المصلى يعتمد على ركبتيه إذا قام للركعة واستدل على ذلك بحديث أبى هريرة الذى ضعفه الحافظ ابن حجر.

واستدل أيضا بحديث وائل بن حجر: " رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه " وهو حديث ضعيف ، سبق الكلام عليه.

---

[١] – أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين " نهاية " .

[٢] – " السلسلة الضعيفة " (٣٩٢/٢) .

[٣] –" مسائل المروزى " (٢/١٤٧/١) نقلا عن " صفة الصلاة " للألباني ص٩٤.

ومن الأحاديث الواردة أيضاً في الباب وهى ضعيفة ،حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة " وهو حديث منكر وانظر " السلسلة الضعيفة " (٩٦٧).

وأيضاً حديث على بن أبى طالب ﷺ قال: " من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع " وهو حديث ضعيف ، رواه البيهقى (١٣٦/٢) والضياء في" المختارة " (٢٦٠/١) كما في " السلسلة الضعيفة " (٣٩٣/٢) وفى سنده عبد الرحمن بن إسحاق، وهو ضعيف كما قال الحافظ في " التقريب " (٤٧٢/١) .

*** عدم قول التحيات كاملة في التشهد الأوسط**

بعض المصلين يقتصرون في التشهد الأوسط عند الشهادتين ثم يقومون .

والصواب – والله أعلم –الإتيان بالتحيات كاملة ، وذلك لعموم قول النبي ﷺ – لأصحابه لما قالوا له: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ فقال لهم: " **قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد** ...الخ متفق عليه، ففي هذا الحديث لم يفرق النبي ﷺ بين التشهد الأول والتشهد الثاني وعليه فيجوز الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، وهو نص الإمام الشافعي في " الأم " (١٠٢/١) فقال: " والتشهد في الأول والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: ".التشهد " التشهد والصلاة على النبي ﷺ لا يجزيه أحدهما عن الآخر.

وهو أيضاً اختيار ابن دقيق العيد كما في " التلخيص الحبير" (٢٦٣/١) وهو الوزير بن هبيرة الحنبلي في " الإفصاح " كما نقله ابن رجب في " ذيل الطبقات " (٢٨٠/١) وأقره.

قلت: وأما استعاذة النبي ﷺ من عذاب القبر وعذاب النار وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ، فهذه الكلمات تقال بعد الفراغ من التشهد الأخير، لما ثبت في صحيح مسلم (١٣٠٣) عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : " **إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال** " ويجوز الزيادة على هذه الأدعية ، لما رواه احمد (٤٥٩/١) وابن خزيمة (٧٠٨) بسند حسن عن أبى مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفى آخرها ، فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفى آخرها على وركه اليسرى: " التحيات لله ، الصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله " قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم سلم ".

وأما قول ابن القيم – رحمه الله –: كان ﷺ يخفف هذا التشهد جداً حتى كأنه على الرضف – وهى الحجارة المحماة – ولم ينقل عنه في حديث قط أنه صلى عليه وعلى آله في هذا التشهد[1] .

---

[1] - " زاد المعاد " (٢٤٥/١) .

فهو يشير بذلك إلى حديث ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف " وهو حديث ضعيف قال الحافظ في" التلخيص " (١٦٣/١) رواه الشافعي واحمد والأربعة والحاكم من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، وهو منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. أهـ. وقال النووي في " المجموع " رواه أبو داود والترمذى والنسائي وقال الترمذى: هو حديث حسن ، وليس كما قال لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ، ولم يدركه باتفاقهم ، وهو حديث منقطع. أهـ

وقال الألباني: لا دليل تقوم به الحجة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول ، فهي على عمومها ، وأقوى ما استدل به المخالفون حديث ابن مسعود... وهو غير صحيح لانقطاعه وقد استوفى ابن القيم – رحمه الله – أدلة الفريقين، وبين ما لها وما عليها في " جلاء الإفهام من الصلاة على خير الأنام " فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه.

ثم وقفت على ما ينفى مطلق قول ابن القيم: " لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم وعلى آله في التشهد الأول ، وهو قول عائشة رضى الله عنها في صفة صلاته ﷺ في الليل : " كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ، ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيدعو ربه ويصلى على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ثم يحمد ربه ويصلى على نبيه ﷺ ويدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا. الحديث. أخرجه أبو عوانة في " صحيحه " (٣٢٤/٢) وهو في " صحيح مسلم " (١٧٠/٢) لكنه لم يسق لفظه. ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر وهذه فائدة عزيزة فاستفدها وعض عليها بالنواجذ.

ولا يقال : إن هذا في صلاة الليل ، لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة ، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل. أهـ " تمام المنة " (ص٢٢٤-٢٢٥) .

*** رفع الإصبع في التحيات عند الشهادتين فقط**

بعض المصلين يكتفون برفع السبابة في التحيات عند الشهادتين فقط، وهذا مما لا أصل له في السنة. والصواب أن يشير المصلي بالسبابة في التحيات كلها.فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يشير بأصبعه ويثبتها وثبت عنه أيضاً أنه كان يحركها.

أما حديث الإشارة فقد رواه مسلم عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه " [١] .

وأما رواية التحريك فقد وردت من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: " كان ﷺ يضع يديه على فخذيه ، ويجعل مرفقه على فخذه ، وطرف يديه على ركبتيه ، ويقبض ثنتين من أصابعه ، ويحلق حلقة ، ثم يرفع إصبعه يدعو بها ويحركها [٢] .

وقد زعم البعض أن تحريك الإصبع في هذا الحديث ، زيادة شاذة زائدة بن قدامة[٣] لأنه خالف اثنى عشر رجلا وقد رووا الحديث ، ولم

---

[١] -رواه مسلم (١٢٨٤) كتاب الصلاة ، باب: صفة الجلوس في الصلاة وأبو داود في " الصلاة " (٩٨٨) باب: الإشارة في التشهد. والنسائي في " الصلاة " (٣/٣٩) باب: موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة.

[٢] - صحيح . رواه أحمد (٣١٨/٤) والبخاري كتابه " قرة العينين في رفع اليدين " ص١١ وأبو داود (٩٥٧) والنسائي (١٢٦/٢و٣٧/٣) والدارمي (٣١٤/١و٣١٥) وابن الجارود (٢٠٨) والطبراني في " الكبير " وابن خزيمة (٧١٤)(٨٢/٢٢) وابن حبان (١٨٦٠-إحسان) والبيهقي (١٣٢/٢) وابن الجوزي في " التحقيق " (٣٩٤/١) .

[٣] - زائدة بن قدامة ثقة ثبت صاحب سنة كما في :" التقريب " (٢٥٦/١) .

يذكروا فيه لفظ (يحركها) وانما ذكروا أنه كان يشير بالسبابة ، والجواب عما قالوه أن الحكم بالشذوذ يطلق في حالة مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، ومن هم أكثر منه عدداً . فإن أمكن التوفيق بين الروايتين ، فلا وجه إذا للقول بالشذوذ ، وزيادة التحريك لا تتعارض مع الإشارة ، قال الشيخ الألباني في " تمام المنة " (ص٢١٩-٢٢٠) : " الإشارة في تلك الروايات ليست نصاً في نفي التحريك لما هو معهود في الاستعمال اللغوي أنه قد يقترن معها التحريك في كثير من الأحيان كمثل لو أشار شخص إلى آخر بعيد عنه أن اقْتَرب إليّ ، أو أشار إلى ناس قاموا له أن أجلسوا فلا أحد يفهم من ذلك أنه لم يحرك يده ! ومالنا نذهب بعيداً ، فإن خير مثال نقدمه للقارئ حديث عائشة رضى الله عنها في صلاة الصحابة خلفه ﷺ قياماً وهو قاعد ، فأشار إليهم إن اجلسوا. متفق عليه . وكل ذي لب يفهم منه أن إشارته هذه لم تكن بمجرد رفع يده ﷺ كما هو الشان في رده السلام على الأنصار وهو يصلى بل إنها كانت مقرونة بالتحريك ، فإذن لا ينبغي أن يفهم من تلك الروايات أنها مخالفة لرواية التحريك ، بل قد تكون موافقة لها ، وفى اعتقادي أن هذا هو ملحظ من صحح الحديث وعمل به، أو من سلَّم بصحته ، لكنه تأوله ولم يقل بشذوذه ، وأن مما يؤكد ذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يشير باصبعه السبابة في خطبة الجمعة كما رواه مسلم وغيره ، ومن المتبادر منه أن المقصود أنه كان يحركها إشارة للتوحيد ، وليس مجرد الإشارة دون تحريك، ويشهد لذلك رواية ابن خزيمة في " صحيحه " (٣٥١/٢) بسند فيه ضعف عن سهل بن سعد نحو حديث عمارة بلفظ " وأشار بإصبعه السبابة يحركها " وترجم له ابن خزيمة بقوله: " باب إشارة الخاطب بالسبابة على المنبر عند الدعاء في الخطبة ، وتحريكه إياها عند الإشارة بها " .

والخلاصة : أن الإشارة بالمسبِّحة لا ينافى تحريكها ، بل قد يجامعها كما تقدم ، فنَصبُ الخلاف بينهما غير سليم لغة وفقها " أهـ.

قال ابن القيم – رحمه الله – وأما حديث أبى داود عن عبد الله بـــن الزبير أن النبي ﷺ كان يشير باصبعه إذا دعا ولا يحركها فهذه الزيادة فـــي صحتها نظر [١]

قلت هي زيادة شاذة: من ناحية محمد بن عجلان ، فإنه لم يثبت على "عدم التحريك " هذا أولاً . وثانياً أن ابن عجلان قـــد خـــالف الذيـــن رووا الحديث دون عدم التحريك وهم عثمان بن حكيم وعاصم بن كليب . وعثمـــان ثقة بينما ابن عجلان متوسط الحفظ ، وعاصم أوثق من محمد بن عجلان كما يظهر من ترجمتهما في " التهذيب " والله أعلم. وقال الألباني فـــي " صفـــة الصلاة " ص١٥٩: " وحديث " " أنه لا يحركها " لا يثبت من قِبَل إسناده كما حققته في " ضعيف " أبى داود (١٧٥) ولو ثبت فهو ناف ، وحديث البـــاب مثبت ، (يعنى حديث وائل بن حجر) ، والمثبت مقدم على النافي ، كما هـــو معروف عند العلماء ، فلا حاجة فيه للنفاة. أهـــ.

قلت: وكذا قال ابن القيم في " الزاد " (٢٣٩/١) ثم إن رواية أبـــي داود لم تذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في " الصلاة " فقد قال: عبد الله بن الزبير إن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها " فسقط الاحتجاج جملة بهذه الرواية . والله أعلم.

(فائدة) ذهب بعض أهل العلم إلى أن تحريك السبابة لا يكون مـــن أول التحيات ، بل يكون من بداية الدعاء لقول وائل بن حجر ﷺ : ثم يرفـع إصبعه يدعو بها ويحركها وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين والله أعلم .

---

[١] - " زاد المعاد " (٢٣٨/١) .

*** زيادة لفظة " سيدنا " عند ذكر الرسول ﷺ في التشهد والأذان :**

بعض الناس يزيدون لفظة " سيدنا " عند ذكر الرسول ﷺ في التشهد أو في الأذان ، وهذه الزيادة لم تثبت عن النبي ﷺ ومعلوم أن العبادات توقيفية ، فلا يجوز للإنسان أن يُحْدث قولاً أو فعلاً في الدين ، لأن هذه الزيادة كأنها استدراك على الله تعالى ! ، وهذا ما يقوله لسان حال المبتدع!

والذين يزيدون لفظة " سيدنا " عند ذكر الرسول ﷺ يبررون فعلهم هذا بأنه زيادة في توقير النبي ﷺ ومحبته وهذا القول مردود من وجهين :

الأول :أن توقير النبي ﷺ ومحبته تكون في اتباعه ﷺ من غير زيادة أو نقصان ، وقد قال النبي ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلى " ولم يكن النبي ﷺ يذكر هذه اللفظة في صلاته.

ولا يقال : إن النبي ﷺ قد ترك هذه اللفظة تواضعاً ؛ لأن الرسول ﷺ ﴿ **لا ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحي** ﴾ [النجم : ٣و٤] ولو كانت هذه اللفظة مما أوحاه الله إليه ﷺ لقالها ﷺ لا ريب في ذلك .

الوجه الثاني : أن أصحاب النبي ﷺ كانوا اشد منا حباً للرسول ﷺ له ، ومع ذلك لم يثبت عن أحد منهم نه تلفظ بهذه الزيادة. وقد كان بلالٌ ﷺ وغيره يؤذنون بين يدى النبى ﷺ ولم يذكروا هذه اللفظة ، فهل معنى ذلك لها أنهم لا يحبون الرسول ﷺ ولا يوقرونه ؟ ولا جواب عند القائلين بهذه الزيادة إلا الرجوع عنها ومتابعة النبي ﷺ في أقواله وأفعاله .

وقد ورد سؤال للشيخ ابن عثيمين، يقول فيه السائل : يقول عبد الله ابن الشخير ﷺ : "انطلقت في وفد بنى عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا أنت

سيدنا فقال: " السيد الله تبارك وتعالى " . رواه أبو داود فكيف نجمع بين هذا وبين ما جاء في التشهد " اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد " فبعض الناس ينكر هذا أفتونا مأجورين؟

فأجاب: لا يرتاب عاقل أن محمداً ﷺ سيد ولد آدم فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك والسيد هو ذو الشرف والطاعة والإمرة وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سبحانه وتعالى: ﴿ **من يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾ [النساء: ٨٠] ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه. ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد " أن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد " أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ ولا أعلم أن صفة وردت بالصيغة التى ذكرها السائل اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد. وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي ﷺ فإن الأفضل ألا نصلى على النبي ﷺ بها وإنما نصلى عليه بالصيغة التى علّمنا إياها. وبهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمداً ﷺ سيدنا فإن مقتضى هذا الإيمان أن لا يتجاوز الإنسان ما شرعه وأن لا ينقص عنه فلا يبتدع في دين الله ما ليس منه ولا ينقص من دين الله ما هو منه فإن هذا هو حقيقة السيادة التي هي من حق النبي ﷺ علينا وعلى هذا فإن أولئكم المبتدعين لأذكار أو صلوات على النبي ﷺ لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله محمد ﷺ تنافى دعوى أن هذا الذي ابتدع يعتقد أن محمداً سيد لأن مقتضى هذه العقيدة

أن لا يتجاوز ما شرع وأن لا ينقص منه فليتأمل الإنسان وليتدبر ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر ويعرف أنه تابع لا مشرع.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " **أنا سيد ولد آدم** " والجمع بينه وبين قوله: " **السيد الله** " أن السيادة المطلقة لا تكون إلا لله وحده فإنه تعالى هو الذي له الأمر كله فهو الآمر وغيره مأمور وهو الحاكم وغيره محكوم ، وأما غيره فسيادته نسبية إضافية تكون في شيء محدود وفى زمن محدود ومكان محدود وعلى قوم دون قوم أو نوع من الخلائق دون نوع.[1]

*** الإشارة بالأيدي عند التسليم من الصلاة**

من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين الإشارة بالأيدى عند التسليم من الصلاة ، وهذا مما نهى عنه رسول الله ﷺ.

فعن جابر بن سمرة ﷺ قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله. السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين. فقال رسول الله ﷺ : " **علام تؤمنون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله** " [2] .

---

[1] - (المجموع الثمين من فتاوى الشيخ ابن عثيمين) (١/١٠٥-١٠٦) .

[2] - رواه مسلم(٩٤٥) كتاب الصلاة ، باب: الأمر بالسكون في الصلاة . وأبو داود في " الصلاة" (٩٩٨) باب: في السلام والنسائى في " الصلاة " (٣/٤) باب: السلام بالأيدي في الصلاة .

وفى رواية : " **إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده** " [١] والخيل الشمس هي التى لا تستقر ، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها وأرجلها.

*** الميل قليلاً إلى جهة اليمين واليسار أثناء التسليم**

بعض المصلين أثناء التسليم من الصلاة يميلون بوجوههم قليلاً إلى جهة اليمين واليسار ، وهذا مخالف لهديه ﷺ . فقد كان ﷺ يميل بوجهه حتى يرى من هو عن يمينه صفحة خده الأيسر ، ويرى الذي عن يساره صفحة خده الأيمن فعن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره. حتى أرى بياض خده [٢]

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بـ " آمين " وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده " [٣] .

*** سبق الإمام في الركوع والسجود**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال: " **أيها الناس إنى إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ،فإنى أراكم أمامي ومن خلفي** " [٤] .

---

[١] – رواه مسلم (٩٤٦) .

[٢] – رواه مسلم (١٢٩٢) كتاب الصلاة ، باب: السلام في الصلاة . والنسائى في " الصلاة " ، باب : السلام وابن ماجة في " الصلاة " (٩١٥) باب: التسليم.

[٣] – سبق تخريجه.

[٤] – رواه مسلم (٩٣٦) كتاب الصلاة ، باب: تحريم سبق الإمام .

وقد توعد رسول الله ﷺ الذي يسبق إمامه في الركوع أو السجود بقوله: " **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ؟** "[1]

وفى رواية قال ﷺ : " ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار "[2] وفى رواية " أن يحول الله رأسه رأس كلب "[3]

قال الحافظ ابن حجر: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ وهو أشد العقوبات . وبذلك جزم النووي في " شرح المهذب " ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئ صلاته ، وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهى يقتضي الفساد ، وفى " المغنى " عن أحمد أنه قال في رسالته: ليس لمن سبق الإمام صلاة لهذا الحديث . قال: ولو كانت له صلاة لرُجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب[4] .

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يسجدون حتى يروا جبهة النبي ﷺ على الأرض.

---

[1] – رواه البخاري (٦٩١) كتاب الصلاة ، باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام . والترمذى في " الصلاة " (٥٨٢)باب: ما جاء في التشديد فى الذي يرفع رأسه قبل الإمام . والنسائى في " الصلاة " (٩٦/٢) باب: مبادرة الإمام . وابن ماجه في " الصلاة " (٩٦١) باب: النهى أن يسبق الإمام بالركوع.

[2] –رواه مسلم (٩٣٩) كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام.

[3] – **صحيح** : رواه ابن حبان (٢٢٨٣–إحسان) .

[4] – " فتح البارى " (٢١٥/٢) .

عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني البراء قال: " كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده " [1] .

قال الحافظ (فائدة): روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد هذا شيئاً يدل على سبب روايته لهذا الحديث ، فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون قبل أن يرفع رأسه فذكر الحديث في إنكاره عليهم... واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام ، وتعقب بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي ينتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه [2] .

وكما لا يجوز سبق الإمام في الركوع والسجود وغيره ، لا يجوز أيضاً التخلف عنه والتأخر عن متابعته قال الشيخ ابن عثيمين: إن المأموم مع إمامه له أربع حالات:

مسابقة – موافقة – متابعة – تخلف.

---

[1] – رواه البخاري (٦٩٠) كتاب الصلاة ، باب: متى يسجد من خلف الإمام ؟ ومسلم (١٠٤٤) كتاب الصلاة ، باب: متابعة الإمام والعمل بعده وأبو داود في " الصلاة " (٦٩٠) باب: ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام . والترمذي في " الصلاة " (٢٨١) باب: ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود. والنسائي في " الصلاة " باب: مبادرة الإمام .

[2] – " فتح الباري " (٢/٢١٣-٢١٤) .

فالمسابقة : أن يبدأ بالشيء قبل إمامه وهـــذا حـــرام ، وإذا كـــانت تكبيرة الإحرام لم تنفعه الصلاة إطلاقاً ويجب عليه أن يعيـــد الصـــلاة مـــن جديد .

والموافقة : بمعنى أن يكون موافقاً للإمام يركع مع ركوعه ويســـجد مع سجوده وينهض مع نهوضه ، وظاهر الأدلة أنها محرمة أيضاً لقولـــــه : " لا تركع حتى يركع ولا تكبر حتى يكبر " [١] وبعض العلماء يـــــرى أنـــها مكروهة وليست محرمة إلا في تكبيرة الإحرام ، فإنه إذا وافق إمامه فيها لـــم تنفع الصلاة وعليه الإعادة .

الثالث. **المتابعة** : بأن يأتي بأفعال الصلاة بعد إمامه بدون تأخر وهذا **هو المشروع** .

الرابع. **التخلف** : وهذا خلاف المشروع مثل أن يقوم وأنـــت ســـاجد تدعو الله ؛ لأنك الآن مربوط بإمام حتى لو كنت أرغب أن أدعو في السجود واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، والنبي ﷺ يقول: " **السجود أكثر فيه الدعاء فانه أقرب أن يستجاب لكم** " [٢] .

نقول : لا ما دمت مربوطاً بإمام ، فإذا قام فقم ، وأنا أسمع أن بعض الناس يتأخر عن إمامه في السجود يدعو الله وهو خطأ منه . فالمشـــروع أن تقوم فور قيام إمامك ، لتكون موافقاً له لا متخلفاً عنه ، وبناءً عليـــه فـــإني أوجه النصيحة لإخواني الذين يصلون مع الإمام في الفريضة أو في النافلـــة لأحذرهم من مسابقة الإمام ؛ لأن النبي ﷺ توعد على ذلك ، ورأى حذيفـــة بن اليمان رجلا يصلى ويسابق أمامه فقال لا وقتـــك صليـــت ولا بإمـــامك اقتديت [٣] .

---

[١] - رواه البخاري في كتاب الأذان. فتح البارى ٢/١٧٢،٢١٦.

[٢] - رواه مسلم في كتاب الصلاة . مسلم بشرح النووي ٤/١٩٦ .

[٣] - " مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي " (٢/٢٨٧) .

* **الالتفات في الصلاة**

لا يجوز للمصلى أن يلتفت في صلاته ؛ لأن الله عز وجل ينصـــب وجهه لوجه عبده حين يصلى له فإذا التفت العبد ، صرف الله عنه وجهه.

عن الحارث الأشعرى ﷺ أن النبي ﷺ حدثه أن الله عز وجل أمـر يحي بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بنى إسرائيل أن يعملوا بـهن، فوعظ الناس ثم قال: إن الله أمركم بالصلاة فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتــوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده حين يصلى له ، فلا يصرف عنــه وجهــه حتى يكون العبد هو ينصرف " [١] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في "الصلاة " فقال: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " [٢] .

قال الحافظ ابن حجر: قوله " هو اختلاس " ، أي اختطاف بســرعة، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات إلى شئ ما بغــير حجه يقيمها أشبه المختلس ، وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيــه انقطاعاً من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه.

وقال الطيبي : سمى اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بـــالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان مرتصد له ينتظـر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة [٣]

والالتفات المنهي عنه هو الذي يستدير فيه المصلى بوجهه وصــدره أو يلوى عنقه كله ، وأما إذا التفت المصلى من غير أن يلوى عنقــه لكــي

---

[١] – **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٤٨٣) والترمذى .

[٢] – رواه للبخاري (٧٥١) كتاب الصلاة ، باب: الالتفات في الصلاة .

[٣] – " فتح البارى " (٢/٢٧٤) .

يلحظ شيئاً في الصلاة أو يتفل عن يساره لطرد الشيطان فلا بـــأس بذلـــك .
وعلى ذلك تحمل الأحاديث التى فيها أن النبي ﷺ التفت إلى أصحابه كحديث جابر رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكـــر يكبر ، فيسمع الناس تكبيره ، قال: فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا ، فلما سلم قال: إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكـهم وهم قعود ، فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم ، إن صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً " [١] وكحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسـول الله ﷺ يلتفت في صلاته يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عنقه خلف ظهره [٢] .

قال ابن خزيمة: قوله يلتفت في صلاته : يعنى يلحظ بعينـــه يمينـــاً وشمالاً [٣] .

وعلى هذا أيضاً يحمل حديث معاوية بن الحكم السـلمى رضي الله عنه قـــال: بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمـــك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واثكل أميَّاه ما شأنكم ؟ تنظـــرون إلـــى. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكنى ســكت ، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فو الله ما كهرنى ولا ضربني ولا شتمني. قال: إن هذه الصـــلاة

---

[١] – رواه مسلم .
[٢] – **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٤٨٥) والترمذى .
[٣] – " **صحيح** : ابن خزيمة " (٢/٢٤٥) .

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن" [١].

***النهى عن سدل الثوب وتغطية الفم في الصلاة**

عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل وأن يغطي الرجل فاه [٢] .

والسدل بسكون الدال وقيل بفتحها هو أن يضع الرجل ثوبه على كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه ، أي لا يدخل ذراعيه في الأكمام.

وذكر بعض أهل العلم أن السدل من فعل أهل الكتاب فنهينا عن التشبه بهم.

وأما تغطية الفم في الصلاة ، فقد قال بعض أهل العلم لأنه يشبه فعل المجوسيين حال عبادة النيران.

*** المداومة على القنوت في صلاة الفجر :**

بعض الناس يداومون على القنوت في صلاة الفجر [٣] وهذا مخالف لهديه ﷺ في القنوت ، فقد كان النبي ﷺ لا يقنت إلا عند الشدائد وإذا نزلت

---

[١] – رواه مسلم (١١٧٩) كتاب الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

[٢] – **حسن** : رواه أبو داود (٦٤٣) وابن خزيمة (٧٧٢و٩١٨) وابن حبان (٢٣٥٣-إحسان) والبغوى في " شرح السنة " (٥١٩) والحاكم (٢٥٣/١) والبيهقى (٢٤٢/٢) .

[٣] – هذا هو مذهب الشافعية، حتى قال النووي في شرحه على مسلم : ولو ترك القنوت في الصبح سجد للسهو !! قال : وذهب أبو حنيفة واحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت في الصبح.

بالمسلمين نازلة فإذا ارتفعت النازلة أمسك عن القنوت ، وكان إذا قنت يقنت في الصلوات جميعاً ولا يخص صلاة دون صلاة.

وقد بحث ابن القيم – رحمه الله – هذه المسألة بحثاً مستفيضاً وأتى بما لا مزيد عليه ، وها أنا أنقل كلامه لنفساته.

قال – رحمه الله – وقنت ﷺ في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت [١]

ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً ، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: اللهم اهدني فيمن هديت ، وتولني فيمن توليت..." إلخ . ويرفع بذلك صوته ، ويؤمّن عليه أصحابه دائمًا إلى أن فارق الدنيا ، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة ، بل يضيعه أكثر أمته وجمهور أصحابه ، بل كلهم ، حتى يقول من يقول منهم : إنه مُحْدَثٌ كما قال سعد بن طارق الأشجعي : قلت لأبي : يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضي الله عنهم ههنا ، وبالكوفة منذ خمس سنين ، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي

---

[١] – عن أنس بن مالك ﷺ قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله "رواه مسلم (١٥١٩) كتاب الصلاة ، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة . وعن أبي سلمة أن أبا هريرة ﷺ حدثهم أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة في صلاة شهراً ، إذا قال: سمع الله لمن حمده ، يقول في قنوته: اللهم انج الوليد بن الوليد ، اللهم انج سلمة بن هشام ، اللهم انج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم عليهم سنين كسني يوسف " قال أبو هريرة :ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد ، فقلت : أُرى رسول الله ﷺ قد ترك الدعاء لهم . قال فقيل: وما تراهم قد قدموا ؟ رواه مسلم (١٥١٤) كتاب الصلاة ، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة .

بنى ، محدث [١] رواه أهل السنن وأحمد . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . وذكر الدارقطنى عن سعيد بن جبير قال : اشهد أنى سمعت ابن عباس يقول : إن القنوت في صلاة الفجر بدعة [٢]، وذكر البيهقى عن أبى مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح ، فلم يقنت ، فقلت له : لا أراك تقنت فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا [٣] ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ، ويدعو بهذا الدعاء ، ويؤمن الصحابة ، لكان نقلُ الأمة لذلك كلِّهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها ، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها ، جاز عليهم تضييعُ ذلك ، ولا فرق ، وبهذا الطريق علمنا أنه لم يكن هديه الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مستمراً ثم يضيع أكثر الأمة ذلك ، ويخفى عليها .

وهذا من أمحل المحال . بل لو كان ذلك واقعاً ، لكان نقله كنقل عدد الصلوات ، وعدد الركعات ، والجهر والإخفات ، وعدد السجدات ، ومواضع الأركان وترتيبها ، والله الموفق .

والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف ، أنه ﷺ جهر[٤] ، وأسر ، وقنت ، وترك ، وكان إسراره أكثر من جهره ، وتركه القنوت أكثر من فعله، فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم ، وللدعاء على آخرين ، ثم تركه لما قدم من دعا لهم ، وتخلصوا من الأسر ، وأسلم من دعا عليهم

---

[١] – **صحيح** : رواه احمد (٣/٣ و ٤٣ و ٦/٣٩٤) والترمذى (٤٠٢) وأبو (٢٠٤/٢) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوى في " معاني الآثار" .(٢٩٤/١) وابن أبى الشيبه (٢/٥٨/٢) والطيالسى (١٣٢٨) وعنه البيهقى (١٣/٢) وقال الترمذى : حسن صحيح.

[٢] – **ضعيف** : رواه الدارقطنى (٤١/٢) وفى سنده عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف كما في : التقريب" (٤٥٥/١) .

[٣] – **حسن** : رواه البيهقى في " السنن " (٢١٣/٢) باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح . والطحاوى في " شرح معاني الآثار " (٢٤٦/١) .

[٤] – أحاديث الجهر بالسملة جميعها لا تخلومن مقال وقد سبق الكلام عليها .

وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض ، فلما زال ترك القنوت ، ولـم يختـص بالفجر ، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب [1]، ذكره البخـاري فـي صحيحه عن أنس . وقد ذكره مسلم عن البراء . وذكر الامام احمد عن ابـن عباس قال: " قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعـاً فـي الظـهر والعصـر ، والمغرب ، والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: " سـمع الله لمـن حمده " من الركعة الأخيرة ، يدعوا على حي من بنى سـليم علـى رعـل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه " [2] ، ورواه أبو داود .

وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ، ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل مـا شـرع فيـها مـن التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر ، وسـاعة الإجابـة ، وللتنزيل الإلهي ؛ ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكتـه ، أو ملائكة الليل والنهار ، كما روى هذا ، وهذا ، في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إن قرآن الفجر كان مشهوداً** ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وأما حديث ابن أبي فديك ، عن عبد الله بن سعيد بـن أبـي سـعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية ، يرفع يديه فيـها ، فيدعـو بهذا الدعاء : " **اللهم أهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولنـي**

---

[1] - عن أنس ﷺ قال: كان القنوت في المغرب والفجر. رواه البخـاري (٧٩٧) ورواه مسلم (١٥٢٧و١٥٢٨) وأحمد (٢٨٥/٤) وأبو داود (١٤٤١) والترمذى (٤/١) والنسـائى (٢٠٢/٢) .

[2] - **حسن** : رواه أحمد (٣٠١/١) وأبو داود (١٤٤٣) والحاكم (٢٢٥/١-٢٢٦) وابـن خزيمة (٦١٨) وابن الجارود في " المنتقى " (١٩٨) وابن نصر (١٣٧) والطبرانى فـي " الكبير" (٣٣١/١١) برقم (١١٩١٠) والبيهقى (٢٠٠/٢) .

فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت " [١] فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً ، ولكن لا يحتج بعبد الله هذا نعم صح عن أبي هريرة أنه قال : والله لأنا أقربكم صلاةً برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعد ما يقول: " سمع الله لمن حمده " فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار [٢] .

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ، ثم تركه ، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سنة ، وأن رسول الله ﷺ فعله ، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها [٣]، ويقولون هو منسوخ ، وفعله بدعة ، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين ، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ ، ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه .

---

[١] – **ضعيف جداً** : في سنده عن عبد الله بن سعيد المقبرى وهو متروك كما في " التقريب " (٤١٩/١) .

[٢] – رواه البخاري (٧٩٧) ومسلم (١٥١٦) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائى (٢٠٢/٢) .

[٣] – قال الطحاوى (وهو من علماء الأحناف) في " شرح معاني الآثار " (٢٥٤/١) : " ولا ينبغي القنوت في الفجر ، في حال حرب ولا غيره... وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.اهـ وقال الزيلعى في " نصب الراية " (١٢٧/١) : ولنا أنه منسوخ ، لما روى ابن مسعود انه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه " اهـ. وقال البيهقى في " معرفة السنن والآثار " (٧٠/٢): " قال الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين كان أبو حنيفة نهى عن القنوت في الفجر وبه يأخذ – يعنى أبا يوسف – ويحدث به عن رسول الله ﷺ إنه لم يقنت إلا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم ، وأن أبا بكر لم يقنت حتى لقى الله ، وأن ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر ، وان عمر بن الخطاب لم يقنت ، وأن ابن عباس لم يقنت " أهـ .

فإذا قلنا : لم يكن من هديه المداومة علـــى القنــوت فـــي الفجــر ، ولا الجهر بالبسملة ، لم يدل ذلك على كراهية غيره ، ولا أنه بدعة ، ولكـن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله ، والله المستعان.

وأما حديث أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس ، عن أنس قـــال : " ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيـــا " [1] وهـــو فـــي "المسند" والترمذى وغيرهما ، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره. وقال ابـــن المدينى : كان يخلط . وقال أبو زرعة : كان يهم كثيراً وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهـــل الحديـــث البتة ، ولو صح ، لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة فإنه ليس فيه أن القنوت هذا الدعاء ، فإن القنـــوت يطلـــق علـــى القيـــام ، والســـكوت ، ودوام العبـــادة ، والدعـــاء ، والتســـبيح ، والخشـــوع ، كمـــــا قـــــال الله تعـــــالى : ﴿ **ولـــه مـــن في الســـموات والأرض ،**

---

[1] – **منكر** : رواه عبد الرزاق (٤٩٦٤) وأحمد (١٦٢/٣) والدارقطنى (٣٩/٢) والبيهقى في " معرفة السنن والآثار" (٧٨/٢) وفى " السنن الكبرى " (٢٠١/٢) والبغوى في " شرح السنة " وابن الجوزى في " الواهية " (٤٤٤/١-٤٤٥) وفى سنده أبو جعفر الرازى ، وهو عيسى بن ماهان ، قال ابن حبان: كان ينفرد عن المشاهير بالمناكير لا يعجبني الاحتجـاج بحديثه إلا فيما وافق الثقات . وقال أحمد بن حنبل ليس بقوى في الحديث ، وقال النســائي ليس بالقوى ، قلت : وقد خالف أبو جعفر الرازى ما رواه الثقات في حديثيـــن ثـــابتين : أحدهما عن أنس نفسه " أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعي لقوم أو دعي على قـــوم . والآخر عن أبى هريرة أن النبي ﷺ كان لا يقنت في صلاة الصبح إلا أن يدعو لقـــوم أو على قوم " وهما صحيحان وقال صاحب " التنقيح " : وسند هذين الحديثين صحيح ، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة " وانظر " الضعيفة " (١٢٣٨).

كل له قانتون ﴾ [1] **وقال تعالى: ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه ﴾** [2] .

وقال تعالى : ﴿ وصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين ﴾ [3] ، وقال ﷺ : " **أفضل الصلاة طول بالقنوت** " [4] . وقال زيد بن أرقم : لما نزل قوله تعالى : ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾ . أمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام [5]. وأنس ﷺ لم يقل : لم يزل يقنت بعد الركوع رافعاً صوته : " اللهم اهدني فيمن هديت..." إلى آخره ويؤمن من خلفه ، ولا ريب أن قوله : " ربنا ولك الحمد ، ملء السموات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد" [6]إلى آخر الدعاء والثناء الذي كان يقوله ، قنوت ، وتطويل هذا الركن قنوت ، وتطويل القراءة قنوت ، وهذا الدعاء المعين قنوت ، فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت ؟ !

---

(1) - سورة الروم : الآية ٢٦.

(2) - سورة الزمر: الآية ٩.

(3) - سورة التحريم: الآية ١٢.

(4) - رواه مسلم (١٧٣٧) كتاب الصلاة ، باب: أفضل الصلاة طول القنوت وأحمد (٣٩١/٣٠٢/٣) وابن ماجة (١٤٢١) .

(5) - رواه البخاري (١٢٠٠) ومسلم (١١٨٣) وأحمد (٣٦٨/٤) وأبو داود (٩٤٩) والترمذى (٤٠٥) والنسائى (١٥/٣) .

(6) - رواه مسلم (١٠٥٣) كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . عن أبى سعيد الخدرى ﷺ . ورواه (١٠٥٤) من حديث ابن عباس ﷺ .

ولا يقال : تخصيصه القنوت بالفجر دون غيرها من الصلوات دليل على إرادة الدعاء المعين ،إذ سائر ما ذكرتم من أقسام القنوت مشترك بين الفجر وغيرها ، وأنس خصَّ الفجر دون سائر الصلوات بالقنوت ، ولا يمكن أن يقال : إنه الدعاء على الكفار ، ولا الدعاء للمستضعفين من المؤمنين ، لأن أنساً قد أخبر أنه كان قنت شهراً ثم تركه ، فتعين أن يكون هذا الدعاء الذي داوم عليه هو القنوت المعروف ، وقد قنت أبو بكر ، وعمر ، وعثمان، وعلى ، والبراء بن عازب، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عباس ، وأبو موسى الأشعرى ، وأنس بن مالك وغيرهم.

والجواب من وجوه.

أحدها : أن أنساً قد أخبر أنه ﷺ كان يقنت في الفجر والمغرب كما ذكره البخاري[١]، فلم يخصص القنوت بالفجر ،وكذلك ذكر البراء بن عازب سواء [٢] فما بال القنوت اختص بالفجر ؟!

فإن قلتم : قنوت المغرب منسوخ ،قال لكم منازعوكم من أهل الكوفة: وكذلك قنوت الفجر سواء ، ولا تأتون بحجة على نسخ قنوت المغرب إلا كانت دليلاً على نسخ قنوت الفجر سواء ، ولا يمكنكم ابداً أن تقيموا دليلاً على نسخ المغرب وأحكام قنوت الفجر.

فإن قلتم : قنوت المغرب كان قنوتاً للنوازل ، لا قنوتاً راتباً، قال منازعوكم من أهل الحديث : نعم كذلك هو ، وكذلك قنوت الفجر سواء.وما الفرق؟ قالوا: ويدل على أن قنوت الفجر كان قنوت نازلة ، لا قنوتاً راتباً أن أنساً نفسه أخبر بذلك ، وعمدتكم في القنوت الراتب . إنما هو أنس، وأنس

---

[١] - سبق تخريجه.

[٢] - سبق تخريجه.

أخبر أنه كان قنوت نازلة ثم تركه ، ففي " الصحيحين " عن أنس قال: " قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ، ثم تركه " [١].

الثاني : أن شبابة روى عن قيس بن الربيع [٢]عن عاصم بن سليمان قال: قلنا لأنس بن مالك: إن قوماً يزعمون أن النبى ﷺ لم يزل يقنت بالفجر، قال: كذبوا ، وانما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب.

الثالث: أن أنساً أخبر أنهم لم يكونوا يقنتون ، وأن بدء القنوت هـــو قنوت النبى ﷺ يدعو على رعل وذكوان ، ففي " الصحيحين " من حديـــث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : بعث رسول الله ﷺ سبعين رجـــلاً لحاجة يقال لهم " القراء " فعرض لهم حيَّان من بنى سليم – رعل وذكوان – عند بئر يقال له " بئر معونة " فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، وإنما نحـــن مجتازون في حاجة لرسول الله ﷺ ، فقتلوهم ، فدعا رسول الله ﷺ عليـــهم

---

(١) – رواه البخاري (٤٠٨٩) ومسلم (١٥٢٦) والنسائى (٢/٢٠٣) وابن ماجه (١٢٣٤) .

(٢) – اختلفت أقوال علماء الجرح والتعديل في " قيس بن الربيع " كما في ترجمته مـــن " التهذيب" (٨/٣٥٠) وقد لخص حاله الحافظ في " التقريب " (٢/١٢٨) فقال : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدّث به . قلت وحديث قيس الـــذي ذكــره المصنف رحمه الله يوافق ما في الصحيحين عن أنس ﷺ .

شهراً في صلاة الغداة ، فذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت [١] فهذا يدل على أنه لم يكن من هديه ﷺ القنوت دائماً ، وقول أنس : " فذلك بدء القنوت " ومع قوله : " قنت شهراً ثم تركه " دليل على أنه أراد بما أثبته من القنوت قنوت النوازل ، وهو الذي وقّته بشهر ، وهذا كما قنت في صلاة العتمة شهراً ، كما في " الصحيحين" عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته : " **اللهم انج الوليد بن الوليد ، اللهم انج سلمة بن هشام، اللهم انج عياش بن أبى ربيعة ، اللهم انج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف** " [٢]. قال أبو هريرة : وأصبح ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له ، فقال :أو ما تراهم قد قدموا [٣]، فقنوته في الفجر كان هكذا سواء لأجل أمر عارض ونازلة ، ولذلك وقته أنس بشهر .

وقد روى عن أبى هريرة أنه قنت لهم أيضاً في الفجر شهراً ، وكلاهما صحيح ، وقد تقدم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس : " قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح " [٤] ، ورواه أبو داود وغيره ، وهو حديث صحيح .

---

[١] - رواه البخاري (٤٠٨٨) كتاب المغازى ، باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة والحديث لم اقف عليه عند مسلم وعزاه المزي في " التحفة " (١/ ٢٨٠) للبخاري فقط .

[٢] - المراد بسني يوسف السبع الشداد المذكورة في قوله تعالى ﴿ ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد ﴾ والمراد به الغلاء والقحط.

[٣] - رواه مسلم (١٥١٤) كتاب الصلاة ، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة . وأبو داود في " الصلاة " (١٤٤٢) باب: القنوت في الصلوات.

[٤] - سبق تخريجه .

وقد ذكر الطبراني في " معجمه " عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ كان لا يصلى صلاة مكتوبة إلا قنت فيها [١].

قال الطبراني : لم يروه عن مطرف إلا محمد بن أنس... انتهى .

وهذا الإسناد وإن كان لا تقوم به حجه ، فالحديث صحيح من جهة المعنى ، لأن القنوت هو الدعاء ، ومعلوم أن رسول الله ﷺ لم يصل صلاة مكتوبة إلا دعا فيها ، كما تقدم ، وهذا هو الذي أراده أنس في حديث أبي جعفر الرازى إن صح أنه لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا ، ونحن لا نشك ولا نرتاب في صحة ذلك ، وأن دعاءه استمر في الفجر إلي أن فارق الدنيا.

الوجه الرابع : أن طرق أحاديث أنس تبين المراد ، ويصدق بعضها بعض، ولا تتناقض . وفى " الصحيحين " من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال: قد كان القنوت ، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده. قال: قبله ؟ قلت : وإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: قنت بعده. قال : كذب ، إنما قلت : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً [٢].

ومما يدل على أن مراد أنس بالقنوت بعد الركوع هو القيام للدعاء والثناء ما رواه سليمان بن حرب : حدثنا أبو هلال ، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة – قلت: هو السدوسي – قال : اختلفت أنا وقتادة في القنوت في صلاة

---

[١] – **حسن** : رواه الطبراني في " الأوسط " (٩٤٥٠–ط الحرمين) .

[٢] –رواه البخاري (١٠٠٢) ومسلم (١٥٢١) . وقال الحافظ في " الفتح " (٢/٥٦٩) : معنى قوله " كذب " أي أخطأ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله " كذب " ، أي إن كان حكى أن القنوت دائما بعد الركوع " .

الصبح ، فقال قتادة : قبل الركوع ، وقلت أنا : بعد الركوع ، فأتينا أنس بن مالك ، فذكرنا له ذلك فقال: " أتيت النبى ﷺ في صلاة الفجر ، فكبر، وركع، ورفع رأسه ثم سجد ، ثم قام في الثانية ، فكبر ، وركع ، ثم رفع رأسه ، فقام ساعة ثم وقع ساجداً " [١] . وهذا مثل حديث ثابت عنه سواء، وهو يبين مراد أنس بالقنوت ، فإنه ذكره دليلاً لمن قال : إنه قنت بعد الركوع ، فهذا القيام والتطويل هو كان مراد أنس فاتفقت أحاديثه كلها ، وبالله التوفيق . وأما المروى عن الصحابة ، فنوعان:

أحدهما: قنوت عند النوازل ، كقنوت الصديق ﷺ في محاربة الصحابة لمسيلمة ، وعند محاربة أهل الكتاب ، وكذلك قنوت عمر ، وقنوت على عند محاربته لمعاوية وأهل الشام.

الثاني: مطلق ، مراد من حكاه عنهم به تطويل هذا الركن للدعاء والثناء ، والله أعلم [٢] .

*** جذب رجل من الصف الأمامي للوقوف بجوار المنفرد**

من الأخطاء التى يقع فيها بعض المصلين أنهم عندما يدخلون لصلاة الجماعة ويجدون الصفوف مكتملة فيجذب المتأخر رجلاً من الصف الذى أمامه ليقف بجواره حتى لا يقف منفرداً خلف الصفوف. وهذا الأمر لم يرد فيه حديث صحيح عن النبى ﷺ ، وجميع الأحاديث الواردة في هذه المسألة ضعيفة.

---

[١] - **ضعيف** : في سنده حنظلة السدوسى ، وهو ضعيف كما في التقريب (٢٠٦/١).

[٢] - " زاد المعاد " (٢٧١/١-٢٨٥) باختصار .

منها حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " **إذا انتــــهى أحدكم الي الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلي جانبه** " وهو حديــث ضعيف جداً ، بل موضوع. رواه الطبراني في " الأوسط " (٣٧٤/٧) رقــم (٧٧٦٤) وفى سنده بشر بن إبراهيم الأنصاري ، قال عنه ابن عـــدى فـــي " الكامل " (١٤/٢) : هو عندي ممن يضع الحديث على الثقات.

وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحــل ذكــره فـــي الكتاب إلا على سبيل القدح فيه " المجروحين " (١٨٩/١)

ومنها حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: انصـــرف رســول الله ﷺ ورجل يصلى خلف القوم ، فقال : " **أيها المصلى وحده ، ألا تكون وصلتـــه صفاً فدخلت معهم ، أو اجتررت رجلاً إليك أن ضاق بكـــم المكـــان ؟ أعـــد صلاتك فإنه لا صلاة لك** " .

وهو حديث ضعيف جداً ، رواه أبو يعلى في " مســـنده " (١٦٢/٣) رقم (١٥٨٨) وفى سنده السرى بن إسماعيل وهو متروك كما في " التقريب " (٢٨٥/١) وورد الحديث من طريق آخر بسند ضعيف جداً كما في " السلسلة الضعيفة " (٩٢٢) .

ولكن صح عن النبى ﷺ الأمر بإعادة الصلاة للقادرعلى الدخول فى الصف ولكنه تركه ووقف وحده [1] .

قال الألباني : إذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يصـــح حينئـذ القــول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ؛ لأنه تشريع بـــدون نـــص

---

[1] - رواه أحمد(٢٨٨/٤) وأبـــو داود (٦٨٢) والـــترمذى (٢٣١) والطيالســـى (٦٥٤) والبيهقى (١٠٤/٣) وابن حزم في " المحلى" (٥٢/٤) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه .

صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم الي الصف إذا أمكن وإلا صلى وحده ، وصلاته صحيحة ؛ لأنه ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ .

وحديث الأمر بالإعادة محمول على ما إذا قصَّر في الواجب وهو الانضمام إلي الصف وسد الفرج ، وأما إذا لم يجد فرجة ، فليس مقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه فقال في " الاختيارات " (ص٤٢) : " وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف ، فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصافه ، لما فى الجذب من التصرف فى المجذوب[١] .

وقال العلامة ابن باز: فى جواز الجذب المذكور نظر ؛ لأن الحديث الوارد فيه ضعيف ؛ ولأن الجذب يفضي الي إيجاد فرجه في الصف والمشروع سد الخلل ، فالأولى ترك الجذب وأن يلتمس موضعاً في الصف أو يقف على يمين الإمام والله أعلم [٢].

وسئل الشيخ ابن عثيمين : ما حكم الصلاة خلف الصفوف منفرداً ؟

فأجاب: إذا جاء الإنسان الي المسجد ووجد أن الصفوف مكتملة فإنه يصلى وحده منفرداً في الصف لكنه مع الجماعة ولا حرج عليه في ذلك ، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ ، وهذا الرجل لا يستطيع الآن أن يدخل في الصفوف لأنها مكتملة ، وصلاة الجماعة واجبة من تقوى الله ، فيجب عليه أن يصلى مع الجماعة ، ولو كان وحده خلف

---

(١) – " السلسلة الضعيفة " (٢/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) – تعليق العلامة ابن باز على " فتح البارى " (٢/٢٤٩) ط دار الريان للتراث.

الصفوف فإن قلت: هذا يعارض قول النبى ﷺ : " **لا صلاة لمنفــرد خلــف الصف ؟** " فالجواب: أن هذا الحديث اختلف العلماء في معناه فقال بعضـــهم: لا صلاة كاملة لمنفرد خلف الصف ولأن هذا النفي كالنفي في قول النبى ﷺ: " **لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثين** " فإن الرجل لـــو صلـــى بحضرة طعام فصلاته صحيحة ولكن النفي هنا نفى للكمـــال ، أو لا صـــلاة كاملة لمنفرد خلف الصف ؛ وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة مـــالك والشـــافعي وأبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد .

ولكن القول الصحيح: أنه نفى للصحة ، وقد أصّل العلماء قاعدة فـــي ذلك وهى : أن الأصل في النفي أن يكون نفياً للوجود ، فإن لم يمكن حملـــه على نفى الوجود حمل على نفى الصحة ، فإن لم يمكن حملـــه علـــى نفـــى الصحة حمل على نفى الكمال.

وهذا الحديث " **لا صلاة لمنفرد خلف الصف** " يمكن أن يحمل علـــى نفى الصحة ويقال: إن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح ، ويؤيد ذلـــك أن النبى ﷺ رأى رجلاً يصلى خلف الصف وحده فأمره أن يعيد صلاته.

فالقول الراجح: أن هذا الحديث يدل على نفى صحة صلاة من صلى منفرداً خلف الصف ولازم ذلك أنه يجب على الإنسان أن يقوم في الصـــف ، ولكن الواجب إذا عجز الإنسان عنه فإنه يسقط ، لقوله تعالى: ﴿ **فـاتقوا الله ما استطعتم** ﴾ ، وقوله تعـــالى: ﴿ **لا يكلف الله نفساً إلا وسعها** ﴾ وهـــذا الرجل إذا جاء والصفوف مكتملة لا يخلو من أحد أمور خمسة:

إما أن ينصرف ويصلى وحده ، وإما أن يجذب واحداً من الصفـــوف ليصلى معه ، وإما أن يتقدم علي الإمام فيصلى معه ، وإما أن يصلى وحـــده خلف الصف ، أو ينتظر قادماً.

أما تقدمه إلى الإمام ففيه محـــذوران: الأول : أنـــه يشـــوش علـــى المصلين بتخطي رقابهم إن كان هناك صفوف ، فإن كان يمكن أن يأتي مـــن الباب المقدم في القبلة إلى أن يقف مع الإمام ففيه مخالفة السنة بانفراد الإمـام في مكانه – وهو المحذور الثالث – فإن السنة أن ينفرد الإمام في مكانـــه إذا كان المأمومون اثنين فأكثر، وإما أن يجذب واحداً ليصلى معه ، وإذا جـــذب واحداً ليصلى معه ففيه أيضاً محذورات : **الأول:** نقل هذا الرجل من المكـــان الفاضل إلى المكان المفضول ، وهذا فيه شيء من الاعتداء عليه ، **الثاني:**أنه يشوش على الرجل صلاته ، **الثالث** : أنه يفتح في الصف فرجة، **الرابع:** أنـــه يؤدى إلى حركة جميع من في هذا الصف ؛ لأن العادة جرت أنه إذا انفتـــح في الصف فرجة تقارب بعضهم من بعض فيكون هذا غير مشروع – أي أن يجذب واحداً ليصلى معه .

وإما أن ينصرف ويصلى وحده ، وبهذا تفوته الجماعة في المكـــان والأفعال ، ويحرم من الجماعة مكاناً وأفعالاً.

وإما أن ينتظر من يأتى ، وهذا قد يأتى ، وقد لا يأتى فليس مؤكـداً، أو يدخل معهم فينفرد في المكان دون الأفعال وإدراكه الجماعة في الأفعـــال دون المكان خير من عدم إدراكه الجماعة لا بالمكان ولا في الأفعال .

ولهذا كان هذا القول الوسط اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمـــه الله– على أنه إذا تعذر مكان في الصف فإنه يقوم وحده ويصلى مع الجماعـة ولا حرج عليه في ذلك.

وقد استدل رحمه الله بدليل غريب جداً من باب القياس حيث قـــال: المرأة تصف وحدها خلف الصف وتصح صلاتها ؛ لأنه ليس لها مكان شرعاً في الصف ، وهذا الرجل الذي وجد الصف تاماً ليس له مكان فـــي الصـــف حساً ، فالتعذر الحسي كالتعذر الشرعى ، فاسند رحمه الله تعالى قولـــه إلـــى الدليل الشرعي ، والدليل العقلي – وهو القياس [١]

---

(١) – " دروس وفتاوى في الحرم المكي " (١/٨٨-٩٠) .

*** النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود**

عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ قال: " **ألا إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن**[1] **أن يستجاب لكم** [2] ".

وعن على بن أبى طالب ﷺ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً [3] .

قال النووى: فيه النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، وإنما وظيفة الركوع التسبيح ، ووظيفة السجود التسبيح والدعاء ، فلو قرأ في ركوع أو سجود غير الفاتحة كره ولم تبطل صلاته ، وإن قرأ الفاتحة ففيه وجهان لأصحابنا [4] أصحهما : أنه كغير الفاتحة فيكره ولا تبطل صلاته . والثاني: يحرم وتبطل صلاته هذا إذا كان عامداً ، فإن قرأ سهواً لم يكره ، وسواء قرأ عمداً أو سهواً يسجد للسهو عند الشافعي رحمه الله تعالى [5].

---

[1] – قمن: أي حقيق وجدير

[2] – رواه مسلم (١٠٥٦) كتاب الصلاة ، باب: النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

[3] – رواه مسلم (١٠٥٨) كتاب الصلاة، باب: النهى عن قراءة القرآن في الركوع وأبو داود في " اللباس " (٤٠٤٤) باب : من كرهه. والترمذى في " الصلاة " (٢٦٤) باب: ما جاء في النهى عن القراءة في الركوع والسجود. والنسائى في " الصلاة " (١٨٩/٢) باب: النهى عن القراءة في الركوع. وابن ماجه في " اللباس ". (٣٦٠٢) باب: كراهية المعصفر للصلاة.

[4] –أي الشافعية .

[5] – " شرح النووي على صحيح مسلم " (٥٩٢/٢) .

*** الدعاء بعد التسليم من الصلاة ومسح الوجه باليدين**

بعض المصلين إذا فرغوا من الصلاة رفعوا أيديهم للدعاء ، ولم يكن هذا من هدى النبى ﷺ ولا أصحابه رضى الله عنهم ؛ لأن الله قد شرع لعباده أن يدعوه في صلاتهم ؛ لأن هذا الدعاء أحرى للإجابة كما قال النبى ﷺ : " **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم** "[1].

قال الشيخ ابن باز – رحمه الله – : " لم يصح عن النبى ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة ، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه – رضى الله عنهم – فيما نعلم وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها لقول النبى ﷺ : " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** " أخرجه مسلم في صحيحه. وقال ﷺ : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " متفق عليه [2] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن الدعاء عقيب الصلاة هل هو سنة أم لا ؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطئ ؟

(**فأجاب**) الحمد لله. لم يكن النبى ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر ، ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا أستحب ذلك أحد من الأئمة . ومن نقل عن الشافعى أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود في كتبه ينافى ذلك وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

---

[1] – سبق تخريجه .

[2] – فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء " (١/٢٩٢) ط دار القلم بيروت .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبى حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر . قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة. واستحب طائفة أخري من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم يُنكر عليه ، ومن أنكر عليه فهو مخطئ باتفاق العلماء ، فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر .إيجاب ولا أمر استحباب ، في هذا الموطن ، والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه ، بل الفاعل أحق بالإنكار فإن المداومة على ما لم يكن النبى ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعاً ، بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات الخمس أو داوم على القنوت في الركعة الأولى أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ، ونحو ذلك. فإنه مكروه ، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبى ﷺ أحياناً ، وجهر رجل خلف النبى ﷺ بنحو ذلك ، فأقره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه.

ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة، كالذي يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبى ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضع ؛ وذلك لأن المصلى يناجى ربه ، فإذا سلم انصرف عن مناجاته ، ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب ، دون سؤاله بعد انصرافه ، كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته أولى من سؤاله له بعد انصرافه [1] .

---

[1] - " مجموع الفتاوى " (٢٢/٥١٢-٥١٤) .

وقال ابن القيم: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلـة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلا ، ولا روى عنه بإسناد صحيح، ولا حسن.

وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هـو ولا أحد من خلفائه ، ولا أرشد إليه أمته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما ، والله أعلم. وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنمـا فعلـها فيها، وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلى ، فإنه مقبل على ربـه ، يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلَّم منها ، انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقـرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه ؟! ولا ريب أن عكس هـذا الحال هو الأولى بالمصلى ، إلا أن ههنا نكتة لطيفة ، وهو أن المصلـى إذا فرغ من صلاته ، وذكر الله وهلَّله وسبَّحه وحَمَدَه وكَبَرَه بالأذكار المشـروعة عقيب الصلاة ، استُحب له أن يصلى على النبى ﷺ بعد ذلك ، ويدعو بمـا شاء ، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية ، لا لكونه دبر الصلاة ،فإن كل من ذكر الله ، وحمده ، وأثنى عليه ، وصلى على رسول الله ﷺ استحب لـه الدعاء عقيب ذلك ، كما في حديث فضالة بن عبيد " **إذا صلى أحدكم ، فليبـدأ بحمد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبى ﷺ ، ثم ليدع بما شـاء** " [1] قال الترمذى : حديث صحيح . [2]

---

(1) – **صحيح** : رواه أبو داود (١٤٨١) والترمذى (٣٤٧٥) والنسائى (٣/٤٤) والحـاكم (٢١٨/١) .

(2) " زاد المعاد " .

*** الدعاء الجماعى بدعة**

من البدع التى أحدثها الناس الدعاء الجماعي عقب الصلاة ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل دعاء الإمام والمأموم عقيب صلاة الفرض جائز أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله، أما دعاء الإمام والمأمومين جميعاً عقيب الصلاة فهو بدعة ، لم يكن على عهد النبى ﷺ بل إنما كان دعاؤه في صلب الصلاة، فإن المصلى يناجي ربه ، فإذا دعا حال مناجاته له كان مناسباً.

وأما الدعاء بعد انصرافه من مناجاته وخطابه فغير مناسب وإنما المسنون عقب الصلاة هو الذكر المأثور عن النبى ﷺ من التهليل والتحميد والتكبير كما كان النبى ﷺ يقول عقب الصلاة : " **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد** " .

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: " **ومن سبح دبر الصلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، فذلك تسعة وتسعون وتمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قدير: حطت خطاياه** – أو كما قال – فهذا ونحوه هو المسنون عقب الصلاة ، والله أعلم [1] .

*** حكم مسح الوجه باليدين بعد الدعاء**

مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لم يصح فيه حديث عن النبى ﷺ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما رفع النبى ﷺ يديه في الدعاء ، فقد جاء

---

[1] - " مجموع الفتاوى " (٢٢/٥١٩-٥٢٠) .

فيه أحاديث كثيرة صحيحة ، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة والله أعلم [١].

وقال العز بن عبد السلام: ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعـــاء إلا جاهل [٢].

وسئل الشيخ ابن عثيمين: ما حكم مسح الوجه بعد دعاء الوتر ؟

الجواب: مسح الوجه بعد الدعاء باليدين في قنوت الوتر وفى غـــيره وردت فيه أحاديث ضعيفة ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه: لا تقوم بها حجـــة. وإذا كانت ضعيفة فلا يجوز أن يثبت بها حكـــم شـــرعي. وعلـــى هـــذا ، فالأفضل ألا تمسح وجهك بعد الدعاء في الوتر أوغيره . وقال بعض العلماء: هذه الأحاديث الضعيفة بمجموعها تكون من درجة الحسن لغيره ، فتكون هذه سنة.

والراجح عندى أنه لا يمسح ؛ لأن الأحاديث في ذلك لا ترتفع درجة الحسن [٣] .

*** التسبيح على اليد اليسرى وعلى المسبحة**

السنة في التسبيح عقب الصلاة أن يكون على أصابع اليد اليمنـــى ، لقول عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما: رأيت رســـول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده . وفى رواية بيمينه [٤] .

---

[١] - " مجموع الفتاوى " (٥١٩/٢٢) .

[٢] - " فتاوى شيخ الإسلام عزالدين بن عبد السلام (ص٣٩٢) ط مؤسسة الرسالة .

[٣] - " مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي " (٢٦٦/٢) .

[٤] -صحيح . رواه أحمد (١٦٠/٢ و ١٦١ و ٢٠٤ و ٢٠٥) وأبـو داود (١٥٠٢ و ٥٠٦٥) والترمذى (٣٤١٠ و ٣٤١١و ٣٤٨٦) والنسائى (٧٤/٣ و ٩٧) وابن حبان (٨٤٣-إحسان) والحاكم (٥٤٧/١) والبيهقى (٢٥٣/٢) والبغوى في " شرح السنة " (١٢٦٨) .

وقال ﷺ لبعض النساء : " **عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، واعقدن بالأنامل ، فإنهن مسؤولات ومستنطقات** " [١] .

وقد كان النبي ﷺ يخص يده اليمنى بالتسبيح ؛ لأن التسبيح معناه تنزيه الله عن النقص والعيب ولا يليق بالمسلم أن يعقد ما ينزه الله به باليد الشمال التي تزال بها الأقذار كالمخاط والاستنجاء ونحو ذلك.

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله " .

وأما التسبيح على المسبحة ، فقد قال **الشيخ ابن باز** – رحمه الله – تركها أولى ، وقد كرهها بعض أهل العلم ، والأفضل التسبيح بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ ، ولقد أمر بعدّ التسبيح والتهليل بالأنامل وقال : " **إنهن مسؤولات مستنطقات** "[٢]

وقال الشيخ الألباني – حفظه الله – " ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة ، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع ، أو كادت ، مع اتفاقهم على أنها أفضل ، لكفى "[٣]

قلت: ولكن لو احتاج إليها إنسان لعدم قدرته على العد بالأصابع ، أو لضبط التسبيح فلا بأس بها في هذه الحالة. فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ للنساء : " **سبحن واعقدن**

---

[١] – **حسن** : رواه احمد (٦/٣٧٠-٣٧١) وأبو داود (١٥٠١) والترمذي (٣٥٨٣) والطبراني في " الكبير" (٢٥/٧٤) رقم (١٨١) وابن أبي شيبة (١٠/٢٨٩) وابن سعد في " الطبقات " (٨/٣١٠) وابن حبان (٨٤٢-إحسان) والحاكم (١/٥٤٧) .

[٢] – " فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء " (٣/٣٨١) ط دار القلم بيروت .

[٣] – " السلسلة الضعيفة " (١/١١٧) .

بالأصابع فإنهن مسؤولات مستنطقات " ، وأما عده بالنوى والحصى ونحـو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضى الله عنهم من يفعل ذلك.

وقد رأى النبى ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها علـى ذلـك وروى أن أبا هريرة كان يسبح به [1] ، وأما التسبيح بما يجعل في نظام مـن الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه وإذا حسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه "[2]

قلت: وأمّا ما يفعله بعض الناس من جعلهم المسبحة كالسوار في اليد أو التسبيح عليها وهم منشغلون بالأحاديث مع الناس ن أو نحو ذلك ، فهذا لا يجوز ، لأن اتخاذها على هذه الصفة يكون من الشهرة والرياء والبدعة.

قال ابن الحاج: ما يفعله بعض من ينسب الي العلم فيتخذ السبحة فـي يده كاتخاذ المرأة السوار في يدها ، ويلازمها وهو مع ذلك يتحدث مع الناس في مسائل العلم وغيرها ويرفع يده ويحركها في ذراعه ، وبعضهم يمسـكها في يده ظاهرة للناس ينقلها واحدة واحدة كأنه يعد ما ذكر عليها وهو يتكلـم مع الناس في القيل والقال وما جرى لفلان وما جرى على فلان ، ومعلوم أنه ليس له إلا لسان واحد ، فعدّه على السبحة على هذا باطل ، إذ إنه ليس لـه لسان آخر حتى يكون بهذا اللسان يذكر واللسان الآخر يتكلم به فيما يختار فلم يبق إلا أن يكون اتخاذها على هذه الصفة من الشهرة والرياء والبدعـة [3].

---

[1] – لم يصح ذلك عن أبى هريرة ﷺ .

[2] – " مجموع الفتاوى " (٢٢/٥٠٦) .

[3] – " المدخل " لابن الحاج (٣/٢٠٥) .

*** بدعة المصافحة بعد التسليم من الصلاة**

من البدع التى أحدثها الناس مصافحتهم بعضهم بعضاً عقب التسليم من الصلاة ويقولون مع هذه المصافحة " تقبل الله منك " أو " حرماً " أو ما شابه ذلك !!

وهذه المصافحة لم يرد فيها حديث صحيح عن النبى ﷺ ، ولا ضعيف أيضا ، ولم يفعلها أحد من صحابة رسول الله ﷺ ، بل هى بدعة محدثة ، والرسول ﷺ يقول: " **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** "[1] أي أن العمل الذي لا يوافق ما كان عليه النبى ﷺ وصحابته الكرام فهو مردود على صاحبه ويؤاخذه الله عز وجل يوم القيامة على إحداثه في الدين وابتداعه فيه ، وقد قال الله تعالى:﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً** ﴾ [المائدة:٣] .

" **وحتى لا يظن القارئ أن قولنا هذا في بدعية هذه المصافحة بدعاً من الأقوال سنسوق ما قاله بعض أهل العلم وما نصوا عليه في كتبهم في رد هذه البدعة ، فهذا أحد أعلام علماء الهند العلامة أبو الحسنات اللكنوى الحنفي قال في كتابه السعاية في الكشف عما في شرح وقاية... ص٢٦٤ تحت** عنوان " **من البدع تخصيص المصافحة بعد الصلاة** "

فقال رحمه الله تعالى :-

تنبيه :- قد شاع في عصرنا هذا في أكثر البلاد وخصوصاً في بلاد الدكن التى هى منبع البدع والفتن أمران ينبغى تركهما:-

---

(١) - رواه البخاري ومسلم عن عائشة ﵂ .

أحدهما : أنهم لا يسلمون عند دخول المسجد وقت صلاة الفجر بـــل يدخلون ويصلون السنة ثم يصلون الفرض ويسلمون بعضهم على بعض بعـد الفراغ منه ومن توابعه ، وهذا أمر قبيح فإن السلام إنما هو سنة عند الملاقاة كما ثبت ذلك في الأخبار لا في أثناء المجالسة.

وثانيهما : أنهم يصافحون بعد الفراغ من صلاة الفجـــر والعصـــر وصلاة العيدين والجّمعة مع أن شرعية المصافحة أيضاً إنما هى عنـــد أول الملاقاة وقد اختلف فيه قديماً وحديثاً فجعله علامة الشافعية " ابن عبد السلام " في آخر كتاب " القواعد " من البدع المباحة كما نقله النـــووى فـــي تـــهذيب الأسماء واللغات [١] .

وممن منعه ، ابن حجر الهيثمى الشافعى وقطب الدين بن علاء الدين الملكي الحنفي وجعله الفاضل الرومي في مجالس الأبرار من البدع الشـــنيعة حيث قال: المصافحة حسنة في حال الملاقاة وأما في غير حال الملاقاة مثـــل كونها عقب صلاة الجمعة ، والعيدين كما هو العادة في زماننا فالحديث سكت عنه فيبقى بلا دليل وقد تقرر في موضعه أن ما لا دليل عليـــه مـــردود ولا يجوز التقليد فيه بل يرد لما روى عن عائشة مرفوعاً : " من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد " [٢] أي مردود فإن الاقتداء لا يكون إلا بالنبي إلـــى أن قال... على أن الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية صرحـــوا بكراهتـــها

---

(١) - في فتاوى الشيخ عز بن عبد السلام ، سئل عن حكم المصافحـــة عقيـــب صـــلاة الصبح والعصر مستحبة أم لا ؟ فأجاب: المصافحة عقيب الصبح والعصر من البـــدع إلا لقادم لم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة ، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم " فتـــاوى ابن عبد السلام " (ص٣٨٩) ط مؤسسة الرسالة .

(٢) - سبق تخريجه .

وكونها بدعة قال في الملتقط يكره المصافحة بعد الصلاة بكـــل حـــال ؛ لأن الصحابة ما صافحوا بعد الصلاة ولأنها من سنن الروافض وقال ابن حجـــر من علماء الشافعية: ما يفعله الناس من المصافحة عقيب الصلوات الخمـــس مكروهة لا أصل لها في الشرع .

ثم شرع العلامة اللكنوى في الرد على القائلين بجـــواز المصافحـــة عقب الصلاة ، فهؤلاء الذين ذهبوا إلى جوازها أقروا بأنـــها لا أصـــل لـــها شرعاً وهذا يكفى في ردها ثم يناقضون أنفسهم قائلين ولا بأس بـــها فكيـــف نجمع بين ضدين ، مع أن العبادات توقيفيـــة لا يجـــوز فعلـــها إلا بدليـــل ؟ وسنترك للعلامة اللكنوى رحمه الله الرد على أولئك المجوزين.

قال رحمه الله ص٢٦٥ : " والذى أقول : إنهم قد اتفقوا على أن هـذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع ثم اختلفوا في الكراهة والإباحة والأمـــر إذا دار بين الكراهة والإباحة ينبغىالإفتاء بالمنع فيه ؛ لأن دفع مضرة أولـــى من جلب مصلحة فكيف لا يكون أولى من فعـــل أمـــر مبـــاح ، علـــى أن المصافحين في زماننا يظنونه أمراً حسناً ويشنعون على مانعه تشنيعاً بليغـــاً ويصرون عليه إصراراً شديداً وقد مر أن الإصرار على المندوب يبلغه إلـــى حد الكراهة فكيف إصرار البدعة التى لا أصل في الشرع وعلى هذا فلا شك في الكراهة ، وهذا هو غرض من أفتى بالكراهة مع أن الكراهة إنما نقلـــها من عبارات المتقدمين والمفتين فلا يوازيها روايات مثـــل صـــاحب جمـــع البركات والسراج المنير ومطالب المؤمنين من تساهل مصنفيها في تحقيـــق الروايات أمر مشهود وجمعهم كل رطب ويابس معلوم عند الجمهور والعجب من صاحب خزانة الرواية حيث قال فيها في عقد اللآلئ ، قال عليه السلام : " **صافحوا بعد صلاة الفجر يكتب الله لكم بها عشر حسنات** " . وقال عليـــه

الصلاة والسلام : " **صافحوا بعد العصر تؤجروا بالرحمة ، والغفـــران** " . ولم يتفطن أن هذين الحديثين وأمثالهم موضوعان وضعهما المصافحون فإنـــا لله وإنا إليه راجعون " أهـــ.

قلت: ومن ذلك ترى أخي القارئ الحق واضحـــاً بدليلـــه وأن هـــذه البدعة أنكرها جمع خفير من العلماء وتبين لك ضعف حجة من أباحها منـــهم وكيف أن بعضهم اعتمد على أحاديث مكذوبة على النبى ﷺ وبنى عليها حكماً شرعياً وهكذا تعمل الأحاديث الموضوعة عملها السيئ في الشرع الإســـلامي وتنخر فيه نخر الأرضة في الخشب فاحذر البدع وكن من الغربـــاء الذيـــن يحيون ما أفسد الناس من سنته عليه الصلاة السلام[1]. وممن قال ببدعيتـــها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – فقد قال في مجموع الفتاوى رداً علـــى سؤال ورد إليه عن المصافحة عقب الصلاة هل هى سنة أم لا ؟ فأجـــاب – رحمه الله – : الحمد لله المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة بل هى بدعـة والله أعلم مجموع الفتاوى مجلد ٢٣ و ٣٣٩.

وممن قال ببدعيتها أيضاً الشيخ محمد عبد السلام الشقيرى في كتابـــه " السنن والمبتدعات " فقال – رحمه الله – في صفحة ٨٧،٧٢ ما نصه بعـــد أن ساق طائفة من بدع ما بعد التسليم من الصلاة قال رحمه الله: والمصافحة

---

(١) – رواه مسلم.

في أدبار الصلوات بدعة ، وقال أيضاً في ص٨٧: وقولهم بعد الجمعة يتقبل الله منا ومنكم.. وارد إلا أن فيه نهشلاً الكذاب.

قلت: أي أن الحديث موضوع لاتصاف أحد رواته بالكذب أعاذنا الله منه.

*** ما يجب على أهل العلم فعله تجاه هذه البدعة وغيرها من البدع**

إن علي أهل العلم عبئاً ثقيلاً وواجباً في إنكار هذه البدعة وغيرها من البدع المنكرة، فإنه مما لاشك فيه أن العلماء هم ورثة الأنبياء، وأعنى بذلك علماء السنة لا علماء البدعة والهوى الذين يتبعون ما تهوى الأنفس ويطبلون لكل ناعق ببدعة وكأنهم حملوا لواء حماية البدعة والذود عن حياضها ما بقى فيهم عرق ينبض، فأمثال هؤلاء لا يطفئ نارهم إلا علماء السنة الذين بالحق قاموا وبه يعدلون ولا يكسر شوكتهم إلا الغيورون على سنة النبى ﷺ فعلى العلماء العاملين المتبعين للسنة ومنهج السلف الصالح أن يميتوا البدع في مهدها ويصدعوا بالحق ولا يجاملوا على حساب دينهم، فالحق أحق أن يتبع ، فعلى العالم أن يقول الحق ولو كان مراً لا يخاف في الله لومة لائم وليكن توكله على الله ويصدع بالحق فإنه ناصره وكيف لا وهو يدافع عن وحى نبيه قال تعالى: ﴿ **إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم** ﴾ . [محمد : ٧] ويقول أيضاً: ﴿ **إن الله يدافع عن الذين آمنوا** ﴾ . [الحج : ٣٨] ويقول أيضاً: ﴿ **ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز** ﴾ [الحج :٤٠]

فيا علماء الإسلام ويا علماء السنة قوموا لنصرة سنة نبيكم وتصدوا للبدعة وأهلها بالحجة والبيان مع مراعاة الحكمة والموعظة الحسنة " **فإن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شئ إلا شانه** " والله أمرنا بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة حيث قال: ﴿ **ادع إلي سبيل ربك**

بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ﴾ [النحل :١٢٥] .[1] ونقول للأخ الذي يريد إنكار هذه البدعة إذا أراد أحد المصلين أن يصافحك فمد يدك إليه ثم خاطبه فى رفق ولين وتبسم فى وجهه وأعلمه أن هذه المصافحة ليس لها أصل في الشرع ، فكم من رجل اتعظ بالموعظة الحسنة وكان أهلاً للنصيحة وأنه لم يقع في البدعة إلا بسبب جهله بالسنة .

أما أن تنزع يدك من يده فى عنف أو لا تمدها له وتقطب جبينك وتعبس فى وجهه فهذا من الجفاء ولن يوصلك إلى مرادك ، بل قد يكون فعلك هذا سببا في زيادة المنكر وقطع الصلة بينك وبين الناس.

قال الله تعالى ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** ﴾ [النحل : ١٢٥] .

وقال ﷺ : " **إن الله يحب الرفق فى الأمر كله** "[2] .

*** بدعة السجدة التى يسجدها بعض المصلين عقب الفراغ من الصلاة**

بعض المصلين يسجد سجدة بعد فراغه من الصلاة يدعو الله فيها ، ويحتج لذلك بقول النبى ﷺ " **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**" ، والعبادات توقيفية ولابد أن تثبت بدليل ، ولا دليل على شرعية هذه السجدة

---

(١) - " تمام الكلام في بدعية المصافحة بعد السلام " محمد موسى نصر (ص٤٩-٥٣) .

(٢) - رواه البخاري (٦٢٥٦) كتاب الاستئذان ، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام. ومسلم (٥٥٥٢) كتاب السلام ، باب: النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم.

والسجود المقصود فى الحديث هو سجود الصلاة ، وأما هذه السجدة المحدثة فليس لها أصل فى الشرع ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار كما قال الرسول ﷺ .

وهذا آخرما تيسر لى جمعه
والحمد لله الذى بنعمته
تتم الصالحات

كتبه

أبو عبدالرحمن / محمد بن بيومى

مصر – المنصورة

الفهرس